

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (132)
القاهرة 7-9/9/2009

البنء	الموضوع	رقم الوثيقة	الصفءة
البءء الأول تقرير الأمين العام	التقرير التمهيدى للأمين العام عن العمل العربى المشترك ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتى المجلس (131-132).	7073	6
البءء الثانى	التقرير النصف السنوى لهئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الدوحة (2009).	7074	7
البءء الثالث	الأمن القومى العربى.	7075	13
البءء الرابع	المبادرة اليمنية لتفعيل العمل العربى المشترك.	7076	14
البءء الخامس قضية فلسطين والصراع العربى الإسرائيلى	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربى الإسرائيلى ومبادرة السلام العربية. 2- مستجدات القضية الفلسطينية. 3- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللائون، الأونروا، التنمية). 4- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطينى. 5- الإجراءات الإسرائيلية فى القدس. 6- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين فى الدول العربية المضيفة (الدورة 82). 7- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسى والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتى مجلس الجامعة (131-132). 8- الأمن المائى العربى وسرقة إسرائيل للمياه فى الأراضى العربية المحتلة. 9- الجولان العربى السورى المحتل. 10- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	7077 7078 7079 7080 7081 7082 7083 7084 7085 7086	15 20 22 33 34 35 36 37 39 43
البءء السادس	الوضع فى العراق.	7087	47
البءء السابع	أوضاع المهجرين العراقيين فى الدول العربية المضيفة.	7088	52
البءء الثامن	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنء الكبرى	7089	54

البنـد	الموضـوع	رقم الوثيقة	الصفحة
	وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.		
البند التاسع	معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	7090	57
البند العاشر	رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	7091	58
البند الحادي عشر	الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7092	60
البند الثاني عشر	<u>التضامن مع جمهورية السودان:</u> أ- دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان. ب- الأوضاع الإنسانية في دارفور.	7093 7094	62 66
البند الثالث عشر	دعم جمهورية الصومال.	7095	69
البند الرابع عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7096	72
البند الخامس عشر	الوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الإريتيرية في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية.	7097	75
البند السادس عشر	1- مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي. 2- حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	7098 7099	77 78
البند السابع عشر	اجتماع مجلس الأمن رفيع المستوى حول "منع الانتشار ونزع السلاح".	بيان 129	79
البند الثامن عشر	تتمة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	7100	82
البند التاسع عشر	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	7101	84
البند العشرون	<u>1- العلاقات العربية - الأفريقية:</u> أ- مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7102 7103	86 89
	<u>2- العلاقات العربية - الأوروبية:</u>		

الصفحة	رقم الوثيقة	الموضوع	البند
90	7104	أ- الحوار العربي - الأوروبي.	
91	7105	ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	
92	7106	ج- إنشاء مكتب اتصال بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي في مالطا لتعزيز التعاون بين الجانبين.	
93	7107	أ- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى.	3- <u>العلاقات العربية - الآسيوية:</u>
94	7108	ب- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	
96	7109	ج- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	
97	7110	د- إقامة المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني.	
104	7111	هـ- طلب اليابان اعتماد سفيرها بجمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.	
105	7112	4- <u>العلاقات العربية - التركية:</u> - منتدى التعاون العربي - التركي.	5- <u>العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:</u> - منتدى التعاون العربي - الروسي.
106	7113	6- <u>العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:</u> - متابعة نتائج القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.	
107	7114	البند الحادي والعشرون	
108	7115	ترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	
112	7116	تنمية استخدامات الطاقة المتجددة والبديلة.	البند الثاني والعشرون الشؤون الاقتصادية
113	7117	1- تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي.	البند الثالث والعشرون شؤون الإعلام
114	7118	2- إنشاء اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.	
115	7119	1- الإعداد والتحضير لـ(المؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل).	البند الرابع والعشرون الشؤون الاجتماعية والثقافية
116	7120	2- وضع استراتيجيات قومية لحوار الثقافات في الدول العربية.	
117	7121	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية	البند الخامس والعشرون

الصفحة	رقم الوثيقة	الموضوع	البند
		عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 30-2009/8/31.	الشؤون القانونية
118	7122	2- الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة.	
127	7123	3- اتفاقية النقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية.	
162	7124	4- مشروع الاتفاقية العربية لخدمة البريد العاجل الدولي بين الدول العربية.	
163	7125	5- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (27) خلال الفترة 29 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2009.	
186	7126	1- نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (131-132) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	البند السادس والعشرون الشؤون الإدارية والمالية
187	7127	2- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	
188	7128	3- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	
190	7129	4- الاقتراض من حساب الاحتياطي العام للأمانة العامة.	
191	7130	5- موازنة جامعة الدول العربية لعام 2010.	
192	7131	6- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2010.	
193	7132	7- موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2010.	
194	7133	8- موازنة مشروع الذخيرة العربية.	
195	7134	9- توصيات فريق العمل المكلف بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2007.	
199	7135	10- تعديل بعض مواد النظام الأساسي للموظفين.	
202	7136	11- طلب المندوبية الدائمة لدولة الكويت إدراج موضوع قيام المتعاقدين بمهام إدارية داخل الأمانة العامة على جدول أعمال اللجنة الدائمة.	
203	7137	12- التعاقد على رئاسة بعض بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج.	
204	7138	13- دراسة الخبير الاكتواري الخاصة بصندوق	

الصفحة	رقم الوثيقة	الموضوع	البند
		الضمان الاجتماعي.	
205	7139	14- دراسة حول جدوى الإيجار بغرض التملك لمقار بعثات الجامعة بالخارج.	
206	7140	15- تنظيم تحمل النفقات الدراسية لأبناء موظفي الأمانة العامة.	
207	7141	16- مراجعة قطاع الرقابة المالية لحسابات المجالس الوزارية المتخصصة.	
208	7142	17- مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية لدى جامعة الدول العربية.	

تقرير الأمين العام:

**التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك
ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس
(131-132)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (131-132)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الإشادة بالتقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك، وتوجيه الشكر للأمين العام ولمعاونيه على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (131) للمجلس.

(ق: رقم 7073 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**التقرير النصف السنوي
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الدوحة (2009)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير النصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الدوحة (2009)،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع الهيئة الوزاري بتاريخ 2009/9/9 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالتقرير النصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الدوحة (2009)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2009/9/9 (مرفق نص التوصيات).
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة الدوحة.
- 3- توجيه الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها والتزاماتها المالية تنفيذاً لقرارات قمة الدوحة، ودعوة الدول التي لم تسدد بعد إلى سرعة القيام بذلك.
- 4- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد "التقرير النصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الدوحة".

(ق: رقم 7074 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**التوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
القاهرة: 2009/9/9**

أولاً: في مجال العلاقات العربية وتطوير أجهزة العمل العربي المشترك:

1- وثيقة تعزيز المصالحة والتضامن العربي:

التأكيد على ضرورة مواصلة الجهود والاتصالات والمبادرات لتتقنة الأجواء بما يسمح بتجاوز الخلافات العربية وتفعيل آليات العمل العربي المشترك لفض المنازعات وفقاً لجملة المبادئ والأسس التي أقرتها "وثيقة تعزيز المصالحة والتضامن العربي" في قمة الدوحة، والتوصية بقيام مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والأمين العام مواصلة المشاورات والجهود في هذا الشأن.

2- المبادرة اليمنية لتفعيل العمل العربي المشترك (ق 452):

التأكيد على أهمية قيام الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومقترحاتها على المبادرة اليمنية حتى يتم استكمال التقرير اللازم بشأنها وعرضه على مجلس الجامعة الوزاري للنظر فيه، ومن ثم رفعه مع التوصيات المناسبة إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية القادمة.

3- الأمن القومي العربي (ق 453):

أخذ العلم بورقة العمل المقدمة من الأمين العام إلى الدورة (132) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري [وثيقة رقم: ج 01/132/09/09/09-09/09/09] والمتضمنة مقترحاته بشأن البدائل والخيارات المطروحة لتطوير مجلس السلم والأمن العربي وتعزيز دوره، والتوصية بأن يتم تكليف فريق عمل من الخبراء المختصين وممثلي الدول الأعضاء دراسة تلك المقترحات وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ثانياً: في المجال السياسي:

أخذت الهيئة علماً بما قامت به رئاسة القمة والدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة العمل العربي المشترك من أنشطة وخطوات لمتابعة تنفيذ قرارات قمة الدوحة، وتوصي الهيئة بضرورة قيام مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والأمانة العامة بمتابعة الجهود لتنفيذ التكاليفات الصادرة عن قمة الدوحة وبالخصوص فيما يتعلق بالموضوعات التالية:

4- مبادرة السلام العربية (ق 454) وبيان القمة بشأن الصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته [وثيقة رقم: (ق/21(03/09)11-ص(0194)]:

- التوصية بضرورة تقييم الموقف الراهن من الجهود المبذولة لتحقيق السلام في المنطقة، وذلك في ضوء التكاليفات الصادرة عن قمة الدوحة للجنة الوزارية العربية الخاصة بمبادرة السلام العربية والأمين العام ومجلس الجامعة الوزاري والتي نصت على إجراء تقييم شامل ومراجعة لخطة التحرك العربي إزاء جهود تحقيق السلام في المنطقة، وكذلك في ضوء ما اتخذته مجلس الجامعة من قرارات لاحقه في هذا الشأن، وخاصة في بيانه رقم (126) بتاريخ 2009/5/7 وبيانه رقم (127) بتاريخ 2009/6/24، وبيانه رقم (128) بتاريخ 2009/7/21، والتي نصت على ما يلي:
- "الترحيب بإعلان الإدارة الأمريكية التزامها بحل الدولتين في إطار الحل الشامل للصراع العربي الإسرائيلي وعلى جميع المسارات ووفقاً للمرجعيات المتفق عليها لعملية السلام مع إدراكها أهمية عامل الوقت واستعجال التحرك نحو الحل.
- المطالبة بوقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية ودعم الموقف الفلسطيني الذي يربط العودة للمفاوضات مع الجانب الإسرائيلي بالوقف الكامل للأنشطة الاستيطانية والالتزام الكامل بالاتفاقات والالتزامات السابقة".
- تأكيد استعداد الجانب العربي التعامل بإيجابية مع طرح الرئيس أوباما لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي، واتخاذ ما يلزم من خطوات لدعم التحرك الأمريكي في هذا الاتجاه على أساس تحقيق السلام الشامل وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية.
- إن استئناف المفاوضات يتطلب الالتزام الإسرائيلي بالوقف الكامل للأنشطة الاستيطانية بكافة أشكالها في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، مع بحث سبل ضمان الالتزام الإسرائيلي بتنفيذ ذلك وكذلك الاتفاقات السابقة التي تم التوصل إليها مع الجانب الإسرائيلي، ووقف الممارسات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية، ورفع الحصار عن الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة.
- التأكيد على ضرورة تحقيق المصالحة الفلسطينية فوراً ومطالبة الأطراف الفلسطينية الاستجابة للمطالب العربية وللجهود التي تقوم بها جمهورية مصر العربية من أجل تحقيق هذه المصالحة التي تشكل الضمان الحقيقي للحفاظ على المصالح الفلسطينية.

- الطلب من لجنة مبادرة السلام العربية القيام ببحث الخطوات التي يمكن اتخاذها إذا ما تجاوزت إسرائيل مع الجهود العربية والدولية لتحقيق السلام في المنطقة وكذلك الخطوات التي يمكن اتخاذها إذا ما استمرت إسرائيل في تغتها ومماطلتها على أن ترفع النتائج للعرض على مجلس الجامعة.

5- تطورات الوضع في العراق (ق 459):

التأكيد على ضرورة متابعة تنفيذ التكليف الصادر عن قمة الدوحة في هذا الشأن والمتعلق بدعوة اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق إلى الانعقاد لدراسة تطورات الموقف ومتابعة جهودها وتعزيز الاتصالات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية من أجل مساعدة العراق على تجاوز التحديات الراهنة.

6- دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان (ق 466):

- الإعراب عن الارتياح لتحسن الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور وتقدير دور الحكومة السودانية في هذا الصدد.
- مواصلة الجهود العربية والأفريقية المشتركة لاستكمال مباحثات السلام بين حكومة الوحدة الوطنية في السودان والحركات الدارفورية المسلحة، والتعبير عن التقدير للجهود التي تبذلها رئاسة القمة والدول العربية ودول جوار السودان وخاصة جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية لإنهاء الأزمة في دارفور.
- تحديد موعد مناسب لعقد اجتماع غير عادي لمجلس جامعة الدول العربية في دارفور في أكتوبر القادم، وفقا للتوصية الصادرة عن الآلية المشتركة للمؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور، بهدف تأكيد التواجد العربي في الإقليم ومتابعة لتطورات الأوضاع على ارض الواقع.
- مناشدة الدول العربية سداد مساهماتها وفقا لقرارات قمة الدوحة فيما يتعلق بالدعم المالي الفوري المقدم لجمهورية السودان بقيمة 8 مليون دولار أمريكي شهريا لمدة عام، علما بأن دولة قطر فقط هي التي سددت نسبة مساهماتها.
- أهمية الإسراع في عقد الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر "العربي للاستثمار والتنمية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب".
- تعزيز التعاون بين الأمانة العامة والجهات السودانية المعنية من أجل دعم العمل العربي الإنساني في دارفور وجنوب السودان.

7- دعم جمهورية الصومال (ق 467):

- مناشدة الدول الأعضاء تقديم كافة سبل الدعم المادي واللوجيستي العاجل والفوري إلى الحكومة الصومالية الجديدة لتمكينها من إقامة وإدارة مؤسسات فاعلة للدولة

وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار والمصالحة وتقديم الخدمات العامة للشعب الصومالي، وفقاً لقرارات قمة الدوحة. وكذلك ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ قرار قمة الدوحة الداعي إلى تقديم الدعم المالي بقيمة 3 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة ستة أشهر من خلال حساب دعم الصومال في الأمانة العامة لدعم موازنة الحكومة الصومالية وفق نسب مساهماتها، علماً بأنه وحتى تاريخه لم تسدد أي دولة مساهماتها المقررة من قمة الدوحة.

- حث الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة في ذلك، وكذلك مساهماتها المالية واللوجيستية لاستكمال نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.
- عقد اجتماع عاجل للجنة الوزارية الخاصة بالصومال لدراسة تطورات الأوضاع في الصومال ومواصلة جهودها للمساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة الإعمار وبناء الصومال.

8- دعم جمهورية القمر المتحدة (ق 468):

- الترحيب بنتائج الاستفتاء على التعديلات الدستورية المقدمة من قبل الحكومة القمرية بتاريخ 2009/5/17، الأمر الذي يسهم في دعم الاستقرار والتنمية في جمهورية القمر.
- دعوة الدول الأعضاء إلى الإسراع في تسديد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة التي أقرتها قمة الدوحة والبالغة 2 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة عام، علماً بأن دولة قطر فقط هي التي سددت نسبة مساهماتها.

ثالثاً: في مجال الالتزامات المالية:

9- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية (ق 456):

- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهماتها كلياً أو جزئياً في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها إلى سرعة القيام بذلك، وإبلاغ الأمانة العامة بالمساهمات والمساعدات التي تقدمها الدول الأعضاء على المستوى الثنائي.

10- التضامن مع لبنان ودعمه (ق 458):

- دعوة الدول العربية إلى الإسراع لتوفير الدعم المالي لجهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وكذلك إلى الوفاء بتعهداتها المعلنة في هذا الشأن في مؤتمر فيينا الدولي للمانحين الخاص بإعادة إعمار هذا المخيم.

11- الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (ق 491):

الوضع المالي للأمانة العامة:

- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد التزاماتها المالية المتعلقة بموازنة الأمانة العامة، والتأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات قمة الدوحة في هذا الشأن، وذلك فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي العام لموازنة الأمانة العامة.

بعثة الجامعة في العراق:

- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها في الاعتمادات المخصصة من القمة لبعثة الجامعة العربية في العراق، ودعوة الدول التي لم تسدد مساهماتها إلى سرعة القيام بذلك لتغطية النفقات اللازمة لاستمرار عمل هذه البعثة.

الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة بشأن "مقترحات الأمين العام بشأن تعزيز وتطوير مجلس السلم والأمن العربي"،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة الدوحة د.ع (21) رقم 453 بتاريخ 2009/3/30،

يقرر

- 1- إحالة مقترحات الأمين العام بشأن تعزيز وتطوير مجلس السلم والأمن العربي إلى المجلس لدراستها وإبداء الرأي بشأنها.
- 2- إعادة عرض الموضوع على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لدراسة المقترحات المقدمة من الأمين العام ورأى مجلس السلم والأمن العربي.
- 3- توجيه الشكر للأمين العام على تقريره المقدم للمجلس في هذا الشأن [وثيقة رقم ج132/01(09/09)09- إ (0470)].

(ق: رقم 7075 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

المبادرة اليمنية لتفعيل العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرار قمة الدوحة رقم 452 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،

يقرر

التأكيد على أهمية قيام الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومقترحاتها على المبادرة اليمنية حتى يتم استكمال التقرير اللازم بشأنها وعرضه على مجلس الجامعة الوزاري للنظر فيه ومن ثم رفعه مع التوصيات المناسبة إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7076 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006) وقمة الرياض (2007)، وقمة دمشق (2008)، وقمة الدوحة (2009)،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراراته أرقام 7005 - د.ع 131-2009/3/3، و6996 - د.ع.ع - ج2 - 2008/11/26، و6998 - د.ع.ع - ج2 - 2008/12/31،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،
- وإذ يدين استمرار تصاعد العدوان الوحشي الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني،
- وإذ يؤكد على أهمية احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية ووحدة القرار والأراضي الفلسطينية،

يقرر

- 1- توجيه تحية إكبار وإجلال للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة لمواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة ودعم صموده ومقاومته لهذا العدوان. والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهامي على قطاع غزة، والذي أوقع الآلاف من الشهداء والجرحى الفلسطينيين، خاصة بين المدنيين من الأطفال والنساء، وأحدث دمارا هائلا

وشاملاً للبنية التحتية والمؤسسات العامة والخاصة، والمطالبة بوقف العدوان الإسرائيلي، وتثبيت وقف إطلاق النار، ورفع الحصار الجائر، وتحميل إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال المسؤولية القانونية والمادية عما ارتكبت من جرائم حرب، وانتهاكاتها للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والطلب من مؤسسات الأمم المتحدة ذات العلاقة، التحقيق بجرائم الحرب الإسرائيلية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة جراء هذا العدوان الغاشم، وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الدولية.

2- إعادة التأكيد على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى الخط الرابع من يونيو/حزيران 1967، والأراضي التي مازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية، ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيتها ذات الصلة.

3- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في المفاوضات الجارية حول قضايا الوضع النهائي، والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل وعلى رأسها ممارسات الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة ومحاولات تهويد القدس.

4- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة مبادرة السلام العربية، وأهمية استمرار جهودها وفقاً للإطار السياسي الذي يقوم على أن مبادرة السلام المطروحة اليوم لن تبقى على الطاولة طويلاً.

5- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومناشدتها لمواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن

استمرار رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام.

6- دعوة كافة الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الدولية التي شاركت في الاجتماع الدولي للسلام في انابوليس ومؤتمري باريس وبرلين لتحمل مسؤولياتها للدفع بجهود السلام وإلزام إسرائيل وقف الاستيطان، وضرورة التزام إسرائيل بإظهار إرادة سياسية ورغبة أكيدة للتوصل إلى سلام عادل وشامل بدلاً من الإمعان في سياسة الحرب الممنهجة وتكثيف الاستيطان والتي زادت وتيرتها بعد مؤتمر انابوليس.

7- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر معه.

8- التأكيد على عروبة القدس ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها وتهجير سكانها خاصة بعد قرار إسرائيل الأخير بهدم 88 منزلاً وتشريد 1500 مقدسي من حي البستان في سلوان تمهيداً لهدمه وبناء متنتزه عام، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في محيط القدس، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل ومحيط المسجد الأقصى التي تهدد بانتهياره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التحرك السريع من أجل إحباط مخططات إسرائيل.

9- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتأمين جهوده مع كافة الأطراف الفلسطينية والعربية في مجال المصالحة الوطنية وإنجاح الحوار واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

10- تامين الجهود العربية والجهود التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتثبيت وقف إطلاق النار في قطاع غزة والمساعي التي تبذلها لبلوغ اتفاق بشأن التهدئة، والترحيب بإعلان القاهرة لبدء المصالحة الوطنية الذي صدر عن اجتماع الفصائل بالقاهرة يوم 2009/2/26 ومطالبة كافة الأطراف الفلسطينية التجاوب مع هذا الجهد المصري، والترحيب بنتائج المؤتمر الدولي للمانحين الذي عقد في شرم الشيخ في 2009/3/2

بدعوة من جمهورية مصر العربية بهدف توفير التمويل اللازم لإعادة إعمار قطاع غزة.

11- تحميل إسرائيل مسؤولية وضع العراقيل في طريق الجهود المبذولة لتثبيت التهدئة وما يترتب على ذلك من زيادة معاناة الشعب الفلسطيني.

12- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية لكافة الأنشطة الاستيطانية الهادفة لتغيير التركيبة السكانية والتشكيل الجغرافي في الأراضي المحتلة، والعمل على إزالة جدار الفصل العنصري ووقف كافة إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحملها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، ورفعها الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتحها كافة معابر قطاع غزة.

13- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذين بلغ عددهم أحد عشر ألفاً أسيراً يقبعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية، ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.

14- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل وغير المشروط للنساء الفلسطينيات الأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة 48 في آذار/مارس/آذار 2004.

15- دعوة مجلس الأمن الدولي إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.

- 16- مطالبة مجلس الأمن الدولي تحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين وقوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني من المجازر والعدوان المتواصل ومطالبة إسرائيل بالتوقف الكامل عن اعتداءاتها وعملياتها العسكرية المستمرة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وضرورة إلزام إسرائيل (قوة الاحتلال) بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك بالفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
- 17- تقديم الشكر لجمهورية مصر العربية وجميع الدول العربية حكومة وشعباً لما قدمته من مساعدات إنسانية عاجلة لقطاع غزة ومساهماتها المختلفة في وكالة الغوث وبرنامج الغذاء العالمي والمؤسسات الدولية المعنية بهذا الشأن.
- 18- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.
- 19- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7077 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

(*) انطلاقاً من موقف الجماهيرية العظمى تجاه الشروط الضرورية لإقامة سلام عادل ودائم في المنطقة، فإنها تود أن تُسجل مجدداً تحفظها على مبادرة السلام العربية ما لم تنص صراحةً على حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض ونزع أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية وإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على أرض فلسطين.

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

مستجدات القضية الفلسطينية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء العرض الذي قدمه السيد رئيس وفد فلسطين،

يقرر

- 1- رفض قرار الحكومة الإسرائيلية الاستمرار في بناء المستوطنات في الضفة الغربية والقدس المحتلة وتحميلها مسؤولية إفشال جهود السلام الجارية.
- 2- رفض المواقف الإسرائيلية الخاصة بمطالبة الفلسطينيين بالاعتراف بيهودية إسرائيل وإقامة دولة فلسطينية بحدود مؤقتة ومنزوعة السلاح والسيادة، ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى تغيير الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفرض وقائع جديدة على الأرض واستباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي ومحاولات الالتفاف على أسس عملية السلام ومرجعياتها وتقويض الحل المتمثل في إقامة دولتين والقضاء على فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة وقابلة للحياة.
- 3- مطالبة الدول أو المؤسسات التي تُقدم دعماً للاستيطان بالعمل على تجفيف موارد الاستيطان وخاصةً في مدينة القدس باعتباره خرقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تُقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني، بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

- 4- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة وتوثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.
- 5- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي حقائق في إطار الأمم المتحدة للتأكد من قيام عصابات دولية إسرائيلية بعمليات سرقة الأعضاء البشرية للعديد من المواطنين العرب، وتقديم الدعم العربي والدولي للجان الوطنية التي تُشكل للتحقيق في هذه الجرائم.
- 6- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:
- مطالبة الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق لتحري أوضاع أملاك وأراضي اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين التاريخية عام 1948 والعمل على الحصول على نسخ كاملة من جميع الوثائق والخرائط الموجودة لدى "إدارة الأراضي في إسرائيل"، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين.
 - مطالبة الأمم المتحدة القيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأملاك اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

(ق: رقم 7078 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)، وقمة السعودية (2007)، وقمة دمشق (2008)، وقمة الدوحة (2009)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7006 د.ع 131 بتاريخ 2009/3/3،
- وإذ يؤكد على تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وصموده في وجه الحصار الظالم،
- وبعد أن أصبحت الانتفاضة تُعبر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في عدوانها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري خاصة في مدينة القدس، وتكثيف الاستيطان واتخاذ الإجراءات أحادية الجانب الهادفة لرسم الحدود النهائية لإسرائيل،
- وإذ يتابع بقلق شديد الحفريات التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى، والتي تهدد بانهيار أساساته وتدميره تمهيداً لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه، والإجراءات الأخرى الهادفة لتهويد المدينة المقدسة،

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط السياسية الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.
- 2- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها بمصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة والذي كان آخرها مصادرة 88 منزلاً وتشريد 1500 مقدسي من حي البستان في سلوان، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمرها بناء طوق استيطاني حول القدس ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة وجنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.
- 3- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلاً من إعلان الحرب على عملية السلام.
- 4- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل (دولة الاحتلال) التوقف فوراً عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقاً للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمّل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة - أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك -.
- 5- الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي لدعم صمود مدينة القدس وذلك في إطار احتفالية القدس عاصمة للثقافة العربية لعام 2009، تحت رعاية جامعة الدول العربية بالتنسيق مع

منظمة المؤتمر الإسلامي ولجنة القدس لبحث سبل مواجهة مخططات إسرائيل الهادفة إلى تهويد مدينة القدس والاستيلاء عليها.

6- دعوة الدول العربية القيام بما تراه من أنشطة سياسية وثقافية في إطار احتفالية القدس عاصمة للثقافة العربية لعام 2009، يعبر من خلالها عن تضامن الأمة العربية مع الشعب الفلسطيني.

7- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس، والحفاظ على مقدساتها الدينية وآثارها التاريخية والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

8- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق وجسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.

9- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

10- إدانة القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين للوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع هذه القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.

11- إدانة القوانين العنصرية الإسرائيلية الهادفة لتمييز شمل العائلات المقدسية، وسحب الإقامة من المواطنين المقدسيين، والاستيلاء على عقاراتهم في البلدة القديمة، ومواصلاتها إجراءات تهجيرهم وهدم منازلهم.

12- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.

13- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.

- 14- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 15- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.
- 16- استمرار مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمّن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.
- 17- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن ومنظمة اليونسكو الدولية لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية، وحماية كافة المقدسات والأوقاف الإسلامية والمسيحية، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في المدينة والأراضي الفلسطينية كافة.
- 18- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.
- 19- إدانة إسرائيل في محاولاتها المستمرة إدراج موقع القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد صارخ للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية مخالفا للمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي.
- 20- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.

- 21- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 22- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبته ومقدساتها.
- 23- تفعيل مجالس السفراء العرب ومجالس سفراء الدول الإسلامية في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.
- 3- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.

- 5- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.
- 6- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكانهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.
- 7- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية والطرق الازدواجية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة جغرافياً وقابلة للحياة ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، والضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية للدولة الفلسطينية المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

- 1- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.
- 2- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته.
- 3- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 4- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.
- 5- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية

العامّة للأمم المتحدة حول جدار الفصل العنصري الصادر في 20/7/2004، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل الأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات والاعتداءات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحميل المجتمع الدولي مسؤولية ما يجري من قتل وتدمير.
- 3- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار.
- 4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطيني جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.
- 5- مطالبة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة العمل على إنهاء الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وضمان حرية العبور في معبر رفح طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005 والضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بفتح المعابر وبناء الميناء وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين القطاع والضفة الغربية.

- 6- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 7- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرض لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.
- 8- دعوة الأمانة العامة لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذه الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

خامساً: اللاجئين:

- 1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 2- مواصلة إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى التدمير الوحشي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات العالمية للتدخل الفوري وبذل أقصى الجهود لمعالجة آثار الكارثة الإنسانية في هذه المناطق.
- 3- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.

- 4- الترحيب بقرار جمهورية السودان استقبال عدد من اللاجئين الفلسطينيين في العراق بشكل مؤقت للإقامة على أراضيها ودعوة الدول والمؤسسات المعنية تقديم العون المادي لعملية نقلهم من الحدود العراقية السورية إلى السودان.
- 5- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).
- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.
- 3- إدانة العدوان الإسرائيلي الغاشم والذي طال مقرات ومنشآت الأونروا في قطاع غزة، وما ألحقه به من دمار وخراب، وإدانة الممارسات والإجراءات الإسرائيلية التي تعرقل إيصال الخدمات والمساعدات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لرفع هذه القيود لتمكين الوكالة من ممارسة أعمالها وكذا توفير الحماية اللازمة لطواقمها العاملة في تقديم هذه الخدمات.
- 4- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

- 5- الإشادة بجهود الأمين العام لجامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين قبل اعتماد أي بطاقات مقترحة جديدة وإيداء الرأي حولها، وضرورة أن ينحصر أثر هذه البطاقات في الغاية التي صدرت من أجلها والمتمثلة في الحصول على الخدمات الأساسية من قبل الوكالة والمستندة إلى قرار إنشاء الوكالة رقم 302 لعام 1949، وعدم استبدال أو إلغاء بطاقة التسجيل العائلية الحالية، وأن تتضمن البطاقة المقترحة للخدمة اسم رب العائلة وزوجته وأولاده، وتثبيت الرقم الرمزي الحالي على البطاقات الفردية المقترحة، والتأكيد على أهمية سلامة الوثائق والملفات الأصلية وضمان سلامتها من التلف أو فقدان أي جزء منها سواء بسبب التخزين أو غيره.
- 7- الإشادة بتبرع دولة الكويت الفوري بمبلغ 34 مليون دولار لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لتغطية كامل احتياجاتها العاجلة.
- 8- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا ودعوة باقي الدول إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83%، وذلك تفعيلًا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.
- 9- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية ومعالي الأمين العام السيد عمرو موسى، في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين، وتأمين دوره الفعال في إنجاح مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد.
- 10- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

سابعاً: التنبية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفاء سلعها ومنتجاتها من الرسوم

الجمركية ودعوة باقي الدول العربية للالتزام بتنفيذ القرارات العربية الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الدول التي تقوم بالإعفاء الكامل لها وعدم إخضاع تلك المنتجات إلى أي استثناءات من الإعفاءات الممنوحة، التأكيد على انسياب السلع والمنتجات الفلسطينية للأسواق العربية وبدعم صمود الاقتصاد الفلسطيني في مواجهة سياسات العزل والإغلاق والحصار الإسرائيلية.

3- دعم خطة التنمية الفلسطينية متوسطة الأمد وطويلة الأجل والمساهمة في توفير مقومات صمود الشعب الفلسطيني على أرضه ومساعدته في تطوير مؤسساته ومصادره البشرية.

4- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني في (نوفمبر/ تشرين ثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.

5- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان التدميري والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم وتعظيم مردوده من خلال انتظام تدفق وتنسيق قنواته وتخطيط أوجه استخدامه.

6- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.

7- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية لاحتلال إسرائيل، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

8- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

(ق: رقم 7079 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7007 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفق القرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 7080 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7008 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقرر

- 1- إدانة إسرائيل في مساعيها المستمرة الرامية إلى تهويد مدينة القدس وهدم الآثار الإسلامية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها وإنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعه الاستيطان في المدينة.
- 2- استمرار المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة، التقدم بمشروع قرار لدى الجمعية العامة في دورتها القادمة لإدانة الإجراءات الإسرائيلية في القدس التي تخالف القانون الدولي الإنساني الذي يلزم إسرائيل بصفتها سلطة الاحتلال عدم المساس بالمقدسات الدينية، إضافة إلى استمرار إعاقته لتنفيذ قرارات مجلس الأمن (242، 426، 478) التي تؤكد أن القدس الشرقية تقع ضمن الأراضي المحتلة عام 1967.
- 3- السعي لدى الاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو والتجمعات الدولية الأخرى لإدانة هذه الإجراءات بما يؤدي إلى إجبار إسرائيل على وقف اعتدائها.
- 4- دعم الجهود الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية في مواجهة المخططات الإسرائيلية في القدس وخاصة تلك المتعلقة بتلة باب المغاربة ولدى لجنة التراث التابعة لليونسكو.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7081 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 82)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (82)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (82) والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 25-30/7/2009.

(ق: رقم 7082 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (131-132)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (131-132)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المُقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المُقدم للمجلس.

(ق: رقم 7083 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن،
 - وعلى مذكرات الدول العربية المعنية،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- التأكيد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها واستغلال واستنزاف الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يُشكّل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحريك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنزافها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.

- 3- قيام الإعلام العربي بإبراز تهديدات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.
- 4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.
- 5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7084 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 7012 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 457 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7012 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

- 3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.
- 4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشهم، وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).
- 7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي

الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرأحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقوقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر.

10- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

11- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

12- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 7085 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الدوحة (2009)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- توجيه التحية لصلمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم وعلى وجه الخصوص ما جرى في يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 2- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادة على كامل أراضيها.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي كافة المناطق اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها وصون السلم الأهلي. والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.
- 4- إدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701 وتحميل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل وثابت لإطلاق النار، ووقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، بما في ذلك نشر شبكات التجسس الإسرائيلية، وإدانة التهديدات

الإسرائيلية للبنان ولمنشآته المدنية وبنيتة التحتية والتي يتواصل التعبير عنها على لسان كبار المسؤولين الإسرائيليين، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.

5- كما يؤكد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من مزارع شبعاً وتلال كفر شوبا اللبنانية مع الترحيب بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية، وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني في بلدة العجر إلى ما وراء الخط الأزرق، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- مطالبة إسرائيل باستكمال تسليم كامل المعلومات الصحيحة حول مواقع القنابل العنقودية التي أمطرت لبنان بها خلال عدوان صيف 2006، واستمرار توفير الدعم للبنان لأجل نزع القنابل العنقودية والألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية.

- دعم التعاون الوثيق بين القوى الأمنية واليونيفل بغية توطيد الأمن والاستقرار في جنوب لبنان وفق القرار 1701، وتنمين مساهمة الدول في اليونيفل.

6- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 188/62 تاريخ 19/12/2007، حول التلوث البيئي في عدوان يوليو/ تموز 2006، تحميل إسرائيل الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من هذا التلوث.

7- دعم جهود الحكومة اللبنانية في ترسيخ الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي وفي مكافحة الإرهاب وتوجيه تحية لشهداء الجيش اللبناني والقوى الأمنية الذين سقطوا دفاعاً عن سيادة لبنان ووحدته، وتأكيد استمرار الدعم للحكومة اللبنانية في جهودها لتحديث الاقتصاد اللبناني ونهوضه، كما عبرت عنها في المؤتمر العربي والدولي لدعم لبنان (باريس 3)، وحث الدول والصناديق المشاركة على استكمال تنفيذ التزاماتها.

8- التأكيد على دعم لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصالحة الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية، كما يؤكد مجدداً على حق الدولة اللبنانية في حماية حدودها ومراقبتها من كل الاختراقات والتعديات، بما في ذلك تسريب السلاح.

9- الأخذ علماً بانطلاق عمل المحكمة ذات الطابع الدولي والإعراب عن الترحيب بالجهود المبذولة للكشف عن الحقيقة في اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه بما يضمن إحقاق العدالة وترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان.

10- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، مع التشديد على رفض أي شكل من أشكال التوطين، وتأمين ودعم الموقف الواضح والثابت للقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة أعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المعبر عنها في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية إنجاز هذا الأمر، ويرحب بالقرار المبدئي لمجلس الوزراء اللبناني بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين.

11- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

12- الترحيب بالانتخابات النيابية اللبنانية التي تم إجراؤها وتأمين الدور الهام الذي يقوم به فخامة العماد ميشال سليمان رئيس الجمهورية، وذلك في رعاية وتروؤس جلسات الحوار الوطني واستكمال وتنفيذ مقرراته السابقة، وفي استكمال المصالحة الوطنية وتفعيل علاقات لبنان الخارجية وذلك تأكيداً على دوره كرئيس للدولة ورمز لوحدة الوطن،

ويعرب المجلس عن استعداده لتقديم أي مساعدة في هذا المجال دعماً لجهود رئيس الجمهورية بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية المزمع تأليفها. كما يرحب المجلس بما تم انجازه على صعيد العلاقات اللبنانية السورية وباستكمال المسار الذي يحقق مصالح البلدين الشقيقين.

13- الإشادة والدعم للجهود التي تقوم بها الرئاسة الحالية والسابقة للقمة والأمين العام بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق: رقم 7086 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 459 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30 بشأن الوضع في العراق،
- وإذ يرحب بالبيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي للدول المجاورة للعراق، ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية والذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/4، وكذلك نتائج مؤتمر العهد الدولي مع العراق الذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/3، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثاني لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية الذي عقد في 2007/11/3 في اسطنبول، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثالث لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق الذي عقد في الكويت في 2008/4/22، والإعلان الصادر عن مؤتمر المراجعة السنوية الأول للعهد الدولي مع العراق الذي عقد في ستوكهولم في 2008/5/29،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عقدا بشرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1618 لعام 2005، والذي يدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،
- وإذ يشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "الوضع في جمهورية العراق" المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في جمهورية باكستان الإسلامية خلال الفترة 2007/5/15-17،

- وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن ومجلس وزراء الخارجية العرب والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول الجوار للعراق الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيه وعدم المساس بحدوده المعترف بها دولياً،
- وإذ يأخذ المجلس علماً بانتهاء العمليات العسكرية التركية داخل الأراضي العراقية مؤخراً وانسحاب القوات التركية منها،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقرر

- 1- التأكيد على أن التصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:
 - احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.
 - أن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة يتطلب حلاً أمنياً وسياسياً متوازياً يعالج أسباب الأزمة ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
 - تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي وإن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول العربية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية ومن ضمنها جهود الحكومة العراقية وذلك لانجاز ما يلي:
 - تحقيق العملية السياسية بما يضمن مشاركة كاملة لمختلف مكونات الشعب العراقي.
 - مواجهة النزعات الطائفية والعمل على إزالتها نهائياً ونبذ الفئات التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي لها، وعقد مؤتمر الوفاق العراقي الشامل في أقرب وقت ممكن ومناسب.
 - الإسراع في إجراء المراجعة الدستورية للمواد الخلافية في الدستور وبما يحقق الوفاق الوطني العراقي وفق الآليات المقررة والمتفق عليها.
 - التأكيد على المواطنة والمساواة فيها كأساس لبناء العراق الجديد.
 - الحرص على توزيع ثروة العراق بصورة عادلة على كل مناطق العراق وفئات الشعب العراقي كافة.

▪ قيام الحكومة بحل مختلف الميليشيات في العراق دون استثناء وإنهاء المظاهر المسلحة العدوانية.

▪ تسريع بناء وتأهيل القوات العسكرية والأمنية العراقية على أسس وطنية ومهنية وصولاً إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق.

2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، ودعم الجهود الرامية لتحقيق المصالحة والوفاق الوطني العراقي، وكذلك على أهمية التنسيق والتعاون بين أجهزتها الأمنية لتعزيز إجراءات ضبط الحدود ومنع المتسللين من عبور الحدود المشتركة مع العراق.

3- الإشادة بجهود الحكومة العراقية الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية واستتباب الأمن والاستقرار عن طريق إصدار قانوني العفو العام، والمساءلة والعدالة بما أدى إلى إطلاق سراح الموقوفين على ذمة التحقيق والذين لم تثبت إدانتهم، وكذلك إلى إعادة الكثير من المفصولين إلى وظائفهم السابقة.

4- أخذ العلم بتوقيع العراق اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق نهاية عام 2011 بالإضافة إلى الاتفاقية الإطارية الإستراتيجية لعلاقة صداقة بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أتمت قوات (6) دول انسحابها من المدن العراقية نهاية يوليو/ تموز 2009 بناءً على توقيع اتفاقيات مع قيادتها المتواجدة في العراق، واستعادته لسيادته كاملة على جميع أراضيهِ وكذلك الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم 1859 لعام (2008).

5- الإشادة بالتقدم الحاصل في العملية السياسية في العراق ودور الحكومة في إرساء مبدأ الديمقراطية، والتي تكللت بالنجاح الكبير لإجراء انتخابات مجالس المحافظات في 2009/1/31، وإجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية في إقليم كردستان في 2009/7/25 ومشاركة وفد من الجامعة العربية في فرق المراقبة.

6- متابعة نتائج مبادرة العهد الدولي مع العراق، والتي تم إطلاقها في المؤتمر الدولي الذي استضافته جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة العهد الدولي مع العراق، ومتابعة نتائج مؤتمر شرم الشيخ لدول الجوار للعراق الذي استضافته جمهورية مصر العربية بتاريخ 2007/5/4 ونتائج اجتماعات مجموعة العمل المنبثقة عنه في مجالات الوقود والطاقة، ومساعدة النازحين، والتعاون والتنسيق الأمني، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود تعزيزاً للدعم الإقليمي والدولي لمساعدة العراق.

- 7- الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم 1770 (2007) حول توسيع دور الأمم المتحدة في العراق في مجالات الدعم والمساعدة، والتعاون الايجابي نحو تحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، والمطالبة بتعزيز دورها في مساعدة العراق والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في سبيل إنجاح تلك الجهود.
- 8- الإشادة بدور القيادات السياسية والدينية والعشائرية العراقية ونجاحها في وضع حد للاحتقانات الطائفية والتناحرات السياسية وتفعيل مبدأ المصالحة الوطنية، بما يسهم في تحقيق الاستقرار في العراق وتأمين وحدته واحترام سيادته.
- 9- الالتزام بوضع قرار قمة الرياض د.ع (19) رقم 375 بتاريخ 2007/3/29 وقرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30 وقرار قمة الدوحة رقم 459 بتاريخ 2009/3/30 موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق، والإشادة بمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية العربية السورية، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، بإعادة فتح بعثاتها الدبلوماسية في بغداد، وتشجيع القيام بمبادرات عربية سياسية وشعبية تعبيراً عن أهمية تعزيز التواصل العربي مع العراق. وفي هذا الإطار يُنوّه المجلس بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى العراق خلال الفترة 2009/3/16-19، تعزيزاً للتواصل والدعم العربي للعراق.
- 10- الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبار ذلك تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، وكذلك التفجيرات الإرهابية التي شهدتها بغداد يوم الأربعاء الموافق 2009/8/19 والتي استهدفت عدد من المؤسسات والمباني الحكومية ومنها وزارتي الخارجية والمالية والتي راح ضحيتها المئات من الأبرياء، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون وبالنتائج الايجابية التي حققتها الخطة على طريق خفض العنف واستتباب الأمن ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتل من المنظمات الإرهابية أو من بقايا النظام السابق وفرق الموت والمليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.
- 11- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية وخصوصاً بعد تسليمها للملف الأمني لعموم العراق، ورفع حجم المشاركة العربية

- الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.
- 12- الإشادة بموقف دولة الإمارات العربية المتحدة بإلغائها الديون المترتبة على العراق، وإعادة التأكيد على قرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30، والتأكيد على الدول العربية إلى مراجعة ديونها مع العراق لغرض إلغائها أو تخفيضها أسوة بالمبادرة الأخوية لدولة الإمارات العربية المتحدة تنفيذاً للفقرة (8) من قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29.
- 13- القيام بدور فاعل لمساعدة العراق في الدفع بعملية التنمية الاقتصادية والمشاركة الفعالة في إعداد بناء وتأهيل مختلف القطاعات، وتعزيز الاستثمارات العربية في العراق، ودعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك للمساهمة الفعالة في إعادة إعمار وتنمية العراق وفقاً للاحتياجات المطلوبة والخبرات والإمكانات المتوفرة لدى هذه المؤسسات.
- 14- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذي جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والإشادة بتعاون الحكومة العراقية وجهودها التي تبذل من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.
- 15- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود التي تقوم بها الجامعة العربية وبعثتها في العراق، في سبيل دعم ومساندة العراق في مختلف المجالات.
- 16- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق متابعة جهودها وتعزيز الاتصالات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية من أجل مساعدة العراق على تجاوز التحديات الراهنة.
- 17- في الوقت الذي يرحب فيه المجلس بانسحاب القوات التركية من داخل الأراضي العراقية وانتهاء العمليات العسكرية التركية، يؤكد موقفه على ضرورة احترام الحدود الدولية العراقية وعدم انتهاك السيادة الوطنية والالتزام بالقوانين الدولية، واللجوء إلى الحلول الدبلوماسية عبر الحوار المباشر والالتزام بالعمل المشترك ضد جميع الأنشطة الإرهابية التي تمس أمن واستقرار البلدين ومصالحهما المشتركة وأمن المنطقة.
- 18- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7087 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين، وخاصة تقريرها حول الاجتماع التنسيقي لبحث سبل دعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة بتاريخ 2007/10/24،
- وعلى قرار المجلس رقم 6868 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 في هذا الشأن،
- وعلى قرار المجلس رقم 6938 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8 في هذا الشأن،
- وعلى قرار المجلس رقم 7015 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على القرار رقم 416 الصادر عن الدورة (20) للقمّة العربية في دمشق بتاريخ 2008/3/30،
- وحرصاً من الدول الأعضاء في الجامعة العربية على مساعدة الدول العربية المضيفة للعراقيين وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى عودتهم إلى مدنها وقراهم ومنازلهم في العراق،

يقرر

- 1- تقديم الشكر والتقدير للدول العربية التي تستضيف المهجرين العراقيين على ما تتحمله من تأمين شروط ضمان عيش كريم للمهجرين العراقيين ودعوتها إلى تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والإقامات للمهجرين العراقيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم، وفقاً للظروف الاقتصادية والأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدان المضيفة، وحث الدول العربية للعراقيين المتواجدين على أراضيها، وخاصة تلك التي تستضيف أعداد كبيرة منهم على العودة إلى بلدانهم بعد التطور الكبير والملحوظ في استتباب الأمن واستقرار الأوضاع.
- 2- التأكيد على خطورة تفاقم أزمة المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة، ودعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم المساعدات العاجلة في الحساب الخاص الذي فتحتة

- الأمانة العامة لدعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة، والمساهمة الفعالة في تحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية، وتخفيف الأعباء التي تتحملها هذه الدول.
- 3- أخذ العلم بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، والطلب إلى الأمانة العامة متابعة أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومتطلبات توفير سبل العيش الكريم، بالتنسيق الوثيق مع الدول العربية المضيفة وكذلك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 4- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والولايات المتحدة الأمريكية والدول المانحة لتقديم المساعدات اللازمة من خلال رفع مساهماتها المالية للدول العربية المضيفة للمهجرين العراقيين بالسرعة الممكنة.
- 5- دعوة الحكومة العراقية لتقديم المزيد من الدعم للتخفيف عن أعباء المهجرين في البلدان المجاورة ومساعدة الدول التي تستضيفهم، والإشادة بجهودها لتخفيف أعباء المهجرين العراقيين، ونجاحها في تهيئة مستلزمات عودتهم السريعة إلى وطنهم وتمكنها من إعادة عدد كبير من العوائل المهجرة إلى مناطق سكنهم التي هجروا منها.
- 6- تكليف الأمانة العامة متابعة جهودها في جمع التبرعات الطوعية الحكومية وغير الحكومية للتخفيف من حدة هذه الأزمة.

(ق: رقم 7088 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة الدوحة د.ع (21) رقم 460 بتاريخ 2009/3/30 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7016 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،

يُقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل

هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديموغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

7- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

8- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة والصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

9- التأكيد مجدداً على قرار قمة الدوحة رقم 460 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30 بشأن الطلب إلى الأخ القائد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم الاستمرار في بذل مساعيه الحميدة لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية ودولة الإمارات العربية المتحدة من أجل القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

10- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

11- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

12- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7089 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة، وآخرها قراره رقم 7018 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- وإذ يُذكر بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص عن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وإذ يُذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجمهورية العظمى من جراء العقوبات المفروضة عليها،

يُقرر

- 1- التأكيد مجدداً على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 2- الترحيب بقرار السلطات الاسكتلندية إطلاق سراح المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، والإعراب عن التقدير لكافة الأطراف التي ساعدت في الإفراج عن الأخ عبد الباسط المقرحي خاصة دولة قطر الشقيقة الرئيس الحالي للقمة العربية.
- 3- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ الفقرة الأولى العاملة من هذا القرار، في ضوء المعلومات التي توفرها الجماهيرية العظمى في هذا الشأن، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7090 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب
المفروضة على الجمهورية العربية السورية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقرارات القمم العربية السابقة وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 463 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقراراته السابقة وآخرها قراره رقم 7019 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية الحالية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الإدارة الأمريكية الحالية إعادة النظر بهذا القانون وإلغاءه باعتباره يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل وبنفس الوقت يؤدي إلى زيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على أن قيام الإدارة الأمريكية الحالية بإلغاء هذا القانون يمثل بادرة إيجابية وانتهاجا لسياسة تخلو من المعايير المزدوجة.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7091 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان
من قبل الولايات المتحدة
بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار
وننتج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
- وعلى قراره رقم 7020 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً - الفقرتين 2 و3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،

يقرر

- 1- التأكيد على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.
- 2- رفض الحظر المفروض على سورية والسودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.
- 3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوري والسوداني وشركات الطيران السورية والسودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات

للتمكن من تحقيق امن وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السورية والسودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7092 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

التضامن مع جمهورية السودان:

- أ -

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان حول جهود دفع عملية السلام في السودان،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً، ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن، وخاصة قرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة الدوحة 2009 حول "دعم السلام والوحدة والتنمية في السودان"، و"رفض قرار الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائية في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير"،
- وإذ يأخذ علماً بالبيان الختامي للدورة العادية الثالثة عشرة لقمة الاتحاد الأفريقي المنعقدة في سرت في الفترة من 1-3/7/2009 بشأن عدم التعاون مع قرار المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس البشير وفقاً لأحكام المادة 98 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحصانات،
- وإذ يأخذ علماً بالتقارير الصادرة من منظمات دولية وإقليمية تشير إلى تحسن الأوضاع الإنسانية والأمنية في دارفور، وخاصة ما صدر عن "الدورة الخاصة لقمة الاتحاد الأفريقي حول بحث وحل النزاعات في أفريقيا" في طرابلس يومي 30 و31 أغسطس/ آب 2009.

يقرر

- 1- تأكيد التضامن مع السودان والرفض التام لأي محاولة تستهدف الانتقاص من سيادته ووحدته وأمنه واستقراره ورموز سيادته الوطنية.
- 2- الإعراب عن الترحيب بالتحسن المطرد الذي تشهده الأوضاع الأمنية والإنسانية في مجمل أنحاء دارفور، وتقدير الجهود الحثيثة المبذولة في هذا الصدد من الحكومة السودانية، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية.
- 3- دعم جهود اللجنة الوزارية العربية الأفريقية برئاسة دولة رئيس وزراء قطر والأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع الوسيط المشترك للإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ودعوة اللجنة في اجتماعها المزمع عقده في نيويورك يوم 24 سبتمبر/ أيلول الجاري إلى تحديد تاريخ بدء الجولة النهائية لمحادثات السلام بين حكومة السودان وحركات التمرد الدارفورية المسلحة في العاصمة القطرية الدوحة، وكذلك السقف الزمني لهذه الجولة، ومناقشة كيفية الاستفادة من المجتمع المدني في دارفور ومنظّماته المختلفة في دفع وتعزيز العملية السلمية.
- 4- تقدير الجهود التي تقوم بها دولة قطر لاستئناف مفاوضات السلام الجارية في الدوحة للوصول إلى اتفاق سلام شامل ونهائي في دارفور، والجهود الحثيثة لكل من الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية للمساهمة في توحيد المواقف التفاوضية لحركات التمرد الدارفورية المسلحة بغية الإسراع في عقد هذه المفاوضات.
- 5- دعوة الدول القادرة والمانحة في المجتمع الدولي إلى دعم القدرات العسكرية والفنية للبعثة المشتركة لقوات حفظ السلام في دارفور (اليوناميد) وتوفير المعدات اللوجيستية اللازمة بما في ذلك المروحيات لتأمين اضطلاعها بمسؤولياتها في دارفور على الوجه الأكمل، والإعراب عن التقدير لمساهمة جمهورية مصر العربية بقوات في البعثة المشتركة.
- 6- الإعراب عن أهمية بذل كافة المساعي اللازمة لضمان تطبيع العلاقات السودانية التشادية بما يسهم في ترسيخ دعائم السلام والاستقرار في دارفور، والطلب إلى الأمين العام إجراء الاتصالات الضرورية في هذا الصدد.
- 7- دعوة الأمين العام إلى تكثيف اتصالاته وجهوده من أجل متابعة تنفيذ قرار القمة العربية بالدوحة مارس/ آذار 2009 الخاص برفض قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية.

- 8- الإعراب عن الارتياح للتنسيق القائم بين الأمين العام للجامعة العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وأمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة أي تداعيات سلبية على استقرار السودان، وتقدير الزيارة التي قام بها رؤساء هذه المنظمات الثلاث إلى السودان يومي 17 و18 مايو/ أيار 2009 لتعزيز التشاور وتنسيق المواقف المشتركة فيما بينهم.
- 9- دعوة كافة الحركات المسلحة إلى نبذ العنف والتصلب في المواقف والتجاوب الفوري مع الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لاستئناف العملية السلمية وإقرار السلام في دارفور وإعادة مسيرة التعايش بين كافة أبنائه، ودعوة جميع الأطراف السودانية إلى التوصل إلى اتفاق سلام نهائي لدارفور قبل نهاية العام الحالي.
- 10- دعم مهمة المبعوث الجامعة العربية للسودان، والإعراب عن الشكر لحكومة السودان لكافة التسهيلات التي قدمتها لإنجاح مهمة المبعوث بما في ذلك توفير مكتب له لممارسة مهامه، ودعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى تخصيص الاعتمادات المالية المطلوبة لمكتب المبعوث.
- 11- دعوة شريكي الحكم في السودان إلى تسوية المسائل العالقة في عملية تنفيذ اتفاقا السلام الشامل خاصة تلك المتعلقة بترسيم الحدود بين الشمال والجنوب وسن التشريعات المتبقية للانتخابات وإعادة نشر القوات ونزع سلاح الميليشيات وحل صعوبات التعداد السكاني ومواصلة تنفيذ الاتفاق الموقع فيما بينهما في جوبا بتاريخ 19 أغسطس/ آب 2009.
- 12- الإعراب عن الارتياح لجهود الإدارة الأمريكية الحالية من أجل تسهيل استئناف مفاوضات الدوحة بشأن دارفور وكذلك تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ودعوة هذه الإدارة إلى رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على السودان بما يعزز من فرص السلام به وبالمناطق ككل.
- 13- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها مع حكومة الوحدة الوطنية من أجل دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل بما في ذلك ما دعا إليه من ضرورة العمل على جعل الوحدة خياراً جاذباً، ومواجهة أي صعوبات تواجه تنفيذه، والتأكيد على ضرورة دعم الجهود الجارية لضمان إجراء الانتخابات العامة في مواعيدها المقررة.
- 14- دعم تنفيذ حكم محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي بشأن أبيي، والترحيب بالحكمة التي أبدتها شريكا السلام لمعالجة المسألة واتخاذ التدابير الخاصة بتنفيذ حكم المحكمة.
- 15- دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها للتخضير لعقد المؤتمر العربي للاستثمار في جنوب السودان في نوفمبر/ تشرين ثاني 2009 ودعوة الدول العربية إلى تشجيع

مستثمريها على القيام بمشروعات في الجنوب، والترحيب بجهود جمهورية مصر العربية المقدرة في هذا الشأن.

16- الإشادة بجهود الأمين العام من أجل إحلال السلام في السودان، ودعوته إلى مواصلة تنسيق الموقف مع الجهات الإقليمية والدولية لمواجهة أي تداعيات سلبية على استقرار السودان ووحدته، وتقديم تقرير للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7093 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

التضامن مع جمهورية السودان:

- ب -

الأوضاع الإنسانية في دارفور

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد السودان حول الأوضاع الإنسانية في دارفور وجهود السودان لإزائها،

- وإذ يؤكد على:

- أولوية تحقيق السلام والاستقرار في دارفور وكافة أنحاء السودان،
- احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه ودعم المساعي الرامية لتحقيق السلام والوفاء الوطني بين أبنائه،
- قرارات القمم العربية بشأن دعم السلام والوحدة والتنمية في السودان وآخرها قرار قمة الدوحة 2009،
- قرارات مجلس الجامعة السابقة بشأن دعم السلام والوحدة والتنمية في السودان، وآخرها قرار المجلس في دورته العادية 131 بتاريخ 2009/3/3،
- وإذ يأخذ علماً بتحسّن الأوضاع الإنسانية في دارفور.
- وإذ يُرحب بإعلان بعثة اليوناميد بانتهاء ما يُسمى الحرب في دارفور،

يقرر

- 1- التضامن مع جمهورية السودان لمواجهة كل ما يستهدف النيل من سيادته وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه، وكل ما يهدد جهود السلام الجارية.
- 2- دعم جهود الحكومة السودانية في تحسين الأوضاع الإنسانية في دارفور ودعم مشروعات العودة الطوعية للنازحين إلى قراهم الأصلية.

- 3- دعم جهود اللجنة الوزارية العربية الأفريقية برئاسة رئيس وزراء دولة قطر والأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ودعوتها إلى مواصلة مساعيها لعقد مباحثات السلام بشأن دارفور بالتعاون مع الوسيط الدولي المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور.
- 4- الترحيب بالجهود المبذولة من قِبَل الآلية المشتركة المكونة من السودان والجامعة العربية لمتابعة تنفيذ تعهدات المؤتمر العربي لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور، وما تم انجازه من تشييد ثلاث قرى بولايات دارفور الثلاث والشروع في إجراءات إقامة مستشفيات بولايات دارفور الثلاثة إضافة إلى ثلاث محطات مياه جوفية وذلك إنفاذاً لقرارات قمة الدوحة، ودعوة الدول والجهات المانحة الوفاء بتعهداتها الشخصية التي أعلنتها خلال المؤتمر.
- 5- توجيه الشكر للدول العربية التي سددت مساهماتها في تمويل قوات الاتحاد الأفريقي أثناء قيامها بمهامها في دارفور، والطلب إلى بقية الدول العربية تسديد مساهماتها، التي خصصت لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور.
- 6- تقديم الشكر إلى دولة قطر التي سددت كامل مساهماتها في إنفاذ قرار قمة الدوحة بتقديم دعم شهري لتخفيف الأعباء عن المتضررين في دارفور، وحث الدول العربية على تقديم نسب مساهماتها في الدعم المالي والفوري المُقدر بقيمة 8 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة عام الذي أقرته قمة الدوحة (2009)، للمساهمة في تخفيف الأعباء عن المتضررين في دارفور وللتعامل مع نتائج إنهاء نشاطات بعض المنظمات الدولية في مجال المساعدات الإنسانية في السودان،
- 7- الطلب من الأمانة العامة دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي وصناديق التمويل العربية المعنية إلى عقد اجتماع لبحث معالجة الديون السودانية تجاهها دعماً لمسيرة السلام وحفزاً لجهود التنمية وإعادة الإعمار في ربوع السودان كافة.
- 8- دعوة الأمانة العامة لإكمال ترتيبات عقد اجتماع منظمات المجتمع المدني العربية بالخرطوم تنفيذاً لقرار قمة الدوحة خلال عام 2009.
- 9- عقد اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين في دارفور خلال الفترة أكتوبر/ تشرين أول - نوفمبر/ تشرين ثاني 2009، لتأكيد الدعم العربي المباشر ولمواصلة تحسين الأوضاع الإنسانية في دارفور.
- 10- الإشادة بجهود الجامعة العربية وأمينها العام وتحركها من أجل إحلال السلام في السودان، ودعوته إلى مواصلة تنسيق المواقف بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة عدم الانحياز الرامية إلى دعم مفاوضات السلام

وتعزيز الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور، ومواجهة أي تداعيات سلبية على استقرار السودان، والطلب إليه متابعة هذه الجهود وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7094 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بتوجهات رئيس جمهورية الصومال والحكومة الصومالية الجديدة بتفعيل المصالحة الوطنية مع جميع مكونات المجتمع الصومالي في الداخل والخارج، انطلاقاً من اتفاق جيبوتي، والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، وحث جميع الأطراف الصومالية بمختلف توجهاتها على دعم هذا الاتفاق وجميع برامج المصالحة الوطنية.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم كافة سبل الدعم المالي والمادي إلى الحكومة الصومالية الجديدة لتمكينها من تشغيل مؤسسات الدولة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار والمصالحة وتقديم الخدمات العامة للشعب الصومالي.
- 3- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وأن تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة مواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.
- 4- دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوات المشتركة، وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الأفريقي هناك، ودعوة الدول الأفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك.

- 5- دعم طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات الأمم المتحدة لتحل محل القوات الأفريقية في اقرب الآجال، والطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية الكفيلة بسرعة نشر هذه القوة.
- 6- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم التطورات الايجابية في الصومال وتوفير وتقديم مختلف أشكال الدعم اللازم للمؤسسات الدستورية المنبثقة عن اتفاق جيبوتي للسلام لتمكينها من بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية الشاملة، وإجراء الانتخابات الديمقراطية التي ينص عليها الدستور الفيدرالي على المستوى المحلي والإقليمي والقومي، وتوفير سبل الدعم لإنشاء القوات الصومالية المنصوص عليها في اتفاقات جيبوتي للسلام والمكونة من عشرة الآلاف عنصر تتولى مهام حفظ الأمن والاستقرار في البلاد ضمانا لاستمرار المؤسسات الصومالية القائمة.
- 7- الترحيب بالمشاركة الفاعلة لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - الحكومة الانتقالية الصومالية - سلطنة عمان - جمهورية مصر العربية - الجمهورية اليمنية، والأمانة العامة في مجموعات الاتصال الدولية المعنية بمكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز سبل آلية التشاور والتعاون وتبادل المعلومات في هذا الشأن بين الدول العربية، والأجهزة العربية الفنية المتخصصة، بالتنسيق مع المنظمة البحرية الدولية والإقليمية والقواعد المنظمة لأعمال مكافحة القرصنة.
- 8- رفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذا في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.
- 9- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.
- 10- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الحكومة الصومالية الجديدة ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف أقاليم الصومال، وتسيير قوافل طبية إلى جميع أنحاء الصومال لدعم قطاع الصحة وتزويد المستشفيات بالأدوية اللازمة.
- 11- الترحيب بجهود الأمانة العامة وبالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج لنزع سلاح الميليشيات ومشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية،

ودعوة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحظر المفروض على صادرات الصومال من الماشية.

12- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.

13- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال مواصلة جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة إعمار وبناء الصومال.

14- تكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد لعقد مؤتمر لإعادة إعمار وبناء الصومال خلال عام 2010، يعقد بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، تعرض فيها الحكومة الصومالية خططها التنموية ومشروعات الجدوى اللازمة وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية.

15- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7095 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- التعبير عن الارتياح لإنهاء الأزمة في جزيرة انجوان ونجاح الانتخابات الرئاسية التي أجريت في جزيرة انجوان بجمهورية القمر المتحدة يومي 15 و 29/6/2008، والتي اتسمت بالشفافية، بإشراف ومراقبة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وبالتنسيق مع المجتمع الدولي.
- 3- الترحيب بنتائج الاستفتاء على التعديلات الدستورية المقدمة من قبل الحكومة القمرية بتاريخ 2009/5/17.
- 4- دعم التطورات الايجابية التي تشهدها الساحة القمرية خاصة فيما يتعلق بمواصلة جهود المصالحة الوطنية وإطلاق الحوار القمري بشأن تعزيز الوحدة الوطنية وبناء مؤسسات الدولة القمرية.
- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم نسبة مساهماتها في الدعم المالي المقدر بـ 2 مليون دولار أمريكي شهريا لمدة عام للحكومة القمرية، من خلال حساب دعم جمهورية القمر المتحدة، ويتم توزيع هذا الدعم المالي على الدول الأعضاء وفق نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة، وتوزع نسب مساهمات الدول الأقل يسرا على بقية الأعضاء، تنفيذاً لقرار قمة الدوحة.

- 6- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.
- 7- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 29/3/2009، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاما.
- 8- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-31/8/2009) والتي أكدت على الحرص على وحدة وسلامة الأراضي القمرية وفقاً لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونياً المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.
- 9- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 10- الترحيب بالخطوات المتخذة من قبل جمهورية القمر المتحدة والأمانة العامة لعقد المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جزر القمر خلال عام 2009، تعرض فيه الحكومة القمرية خططها التنموية، ومشروعات الجدوى اللازمة، وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية، وإن يتم الإعداد الجيد لعقد هذا المؤتمر في الدوحة عاصمة دولة قطر خلال عام 2009، بالتعاون بين الحكومة القمرية والحكومة القطرية والأمانة العامة.
- 11- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية إلى حساب دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذا لقرار قمة بيروت 2002.
- 12- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية المساهمة في توفير مبلغ 10.7 مليون دولار لمساعدة جمهورية القمر المتحدة على الاستفادة من "برنامج ما بعد الأزمة السياسية والدستورية" الذي تتفاوض عليه حاليا الحكومة القمرية وصندوق النقد الدولي.
- 13- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعما ماليا وتنمويا إضافيا والطلب إلى باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة ومطالبة مؤسسات التمويل

- والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 14- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر إسهاما في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 15- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 16- توجيه الشكر إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لمبادرتها بفتح سفارة في موروني عاصمة جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء فتح بعثات دبلوماسية لها في جمهورية القمر المتحدة.
- 17- مناقشة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 18- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

(ق: رقم 7096 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

(*) تتحفظ دولة الكويت على الفقرة (5) من القرار.

**الوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الإريترية
في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 1862 بتاريخ 2009/1/14، الذي يدعو فيه دولة اريتريا إلى سحب قواتها على الفور وفي مدة لا تتجاوز خمسة أسابيع من صدور القرار.
- 4- مطالبة اريتريا بتنفيذ كافة بنود القرار رقم 1862 بغية إنهاء حالة التوتر الناجمة من النزاع الحدودي بين جيبوتي واريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع على ما كان عليه قبل الرابع من فبراير/ شباط 2008.
- 5- دعوة اريتريا لتسليم الأسرى والمفقودين إلى الصليب الأحمر الدولي أسوة بما قامت به جيبوتي وذلك إيداءً لحسن النية.
- 6- الترحيب بقرار جمهورية جيبوتي بسحب قواتها إلى مواقعها السابقة استجابة لقرار مجلس الأمن.
- 7- الطلب إلى الأمين العام ومجلس السلم والأمن العربي مواصلة جهودهما لمعالجة القضية بما يحفظ حقوق جيبوتي وتقديم تقرير بشأن هذه الجهود إلى مجلس جامعة الدول العربية في أول انعقاد قادم.

- 8- تكليف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة بهدف معالجة الموقف وإنهاء التوتر ووقف المواجهة على الحدود الجيبوتية الاريترية.
- 9- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده في متابعة هذا الموضوع وإرساله في توقيت مبكر بعثة لتقصي الحقائق في منطقة رأس دوميرا خلال الفترة من 9 إلى 2008/5/11.

(ق: رقم 7097 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع السادس والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد خلال الفترة 28-29/6/2009 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتوصيات الاجتماع السادس والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" بشأن التنسيق العربي في كل من الدورة (53) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك في أعمال مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام 2010.
- 2- التأكيد على أهمية الإعداد الجيد لمشاركة عربية فعالة في أعمال مؤتمر 2010 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لإبراز القضايا العربية وتحقيق المصلحة المشتركة.
- 3- أهمية بلورة موقف عربي موحد في ضوء نتائج الاجتماع الذي ستعده الأمانة العامة لكبار المسؤولين بالدول العربية لمناقشة مختلف القضايا المطروحة على مؤتمر 2010 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي ستعرض على مجلس الجامعة القادم على المستوى الوزاري تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة على مستوى القمة في مارس/ آذار 2010 لاتخاذ القرارات المناسبة.

(ق: رقم 7098 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي
على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع السادس والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عُقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 28-29/6/2009،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

التأكيد على الاهتمام بمتابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول الأعضاء ضرورة تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق حول هذا الموضوع.

(ق: رقم 7099 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

بيان صادر

عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (132)

بشأن اجتماع مجلس الأمن رفيع المستوى حول "منع الانتشار ونزع السلاح"

في 2009/9/24

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية في دورته العادية (132) إذ يرحب بالمؤشرات الإيجابية على الساحة الدولية في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار، وخاصة الدعوة إلى عالم خال من الأسلحة النووية وما تبع هذه الدعوة من تطورات كان من أهمها التوصل إلى اتفاق مبدئي لخفض الأسلحة النووية الإستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، وتوصل مؤتمر نزع السلاح في جنيف إلى اعتماد برنامج عمل يتضمن بدء التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وتأكيد أطراف عديدة على أن عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل أولوية عاجلة للمجتمع الدولي، وأخيراً دعوة الولايات المتحدة إلى عقد قمة لمجلس الأمن حول قضايا منع الانتشار ونزع السلاح يوم 2009/9/24 في نيويورك؛

فإن مجلس جامعة الدول العربية يؤكد أن هذه التطورات تتطلب حواراً جماعياً وآلية تفاوض تستهدف التوصل إلى خطة دولية تحقق إخلاء العالم من الأسلحة النووية، ومن هذا المنطلق يرحب بالدعوة لمناقشة هذه القضايا في الجلسة الخاصة رفيعة المستوى لمجلس الأمن، ويؤكد أن كل هذه الخطوات تمثل تمهيداً جيداً لانعقاد مؤتمر 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في نيويورك وتساعد على خلق بيئة مواتية لإنجاح المؤتمر، وتؤدي بشكل عام إلى استعادة الثقة في الدبلوماسية متعددة الأطراف.

وإسهاماً من مجلس الجامعة العربية في إثراء الحوار الدولي حول هذه القضايا، وتذكيراً بالدعوات والمبادرات التي أطلقتها جامعة الدول العربية خلال العقود الثلاثة الماضية لدعم معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وإخلاء العالم - وخاصة الشرق الأوسط - من هذه الأسلحة، فإن المجلس يودُّ أن يؤكد على ما يلي:

أولاً: دعم الدول العربية كافة للدعوات الرامية للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية ولدعم عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، واستعدادها للحوار البناء للتقدم نحو تنفيذ هذه الأهداف.

ثانياً:

إن تحقيق عالمية المعاهدة يمثل تحدياً رئيسياً وأولوية عاجلة للمجتمع الدولي، بدونها ستتعرض الجهود وسيستمر مناخ عدم الثقة في ظل وجود دول ترفض الانضمام إلى المعاهدة وتمتلك أسلحة نووية وبرامج عسكرية ومنشآت نووية غير خاضعة للرقابة الدولية، تهدد الأمن والسلام على المستويين الإقليمي والدولي.

ثالثاً:

إن الفشل في التوصل إلى عالمية المعاهدة يجعل من الصعب أن تقبل الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة فرض المزيد من الالتزامات عليها بدعوى تقوية المعاهدة وتدعيمها بينما هناك دول خارج المعاهدة ترفض أبسط الالتزامات وتتمتع بكل المزايا دون أي ضغوط عليها.

رابعاً:

إن تحقيق هدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية يتطلب البدء فوراً في خطوات عملية ضمن خطة معلنة وأن تكون أولى هذه الخطوات إنهاء دور الأسلحة النووية في الإستراتيجيات الأمنية والدفاعية للدول.

خامساً:

لقد تبني المجتمع الدولي عشرات القرارات في مختلف المحافل الدولية، تدعو إلى تحويل الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومن أهمها قرار "الشرق الأوسط" الصادر عن مؤتمر 1995 لتمديد ومراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ومع ذلك لم يتم التقدم خطوة واحدة نحو تنفيذ القرار بسبب رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة. وقد حان الوقت ليدفع المجتمع الدولي نحو إقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. إن الشرق الأوسط سيبقى دائماً مثار قلق في مجال منع الانتشار النووي وسيبقى أمنه مهدداً ما دامت هناك دولة ترفض الانضمام إلى المعاهدة وتمتلك منشآت نووية لا تخضع لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

سادساً:

يجب أن تأخذ جهود منع الانتشار النووي في حسابها الأبعاد الإقليمية، ولا تكتف بالتعامل مع كل دولة على حدة، وأن التعامل مع هذه القضية في الشرق الأوسط يجب أن يتم من خلال معالجة إقليمية ودولية شاملة تحقق الأمن لجميع الأطراف.

سابعاً:

أن الدول العربية جميعها قد انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ولم تتحجج بالصراع العربي الإسرائيلي لتأجيل انضمامها إلى المعاهدة، وبالتالي فهي ترفض المنطق الداعي إلى تحقيق السلام أولاً قبل انضمام إسرائيل إلى المعاهدة أو إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

ثامناً: ضرورة عدم المساس بحقوق الدول الأعضاء في المعاهدة في امتلاك وتطوير التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية دون تفرقة، وعدم منح الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة نفس الحقوق.

تاسعاً: أن الدول العربية جميعها إذ تدعم نظام منع الانتشار وخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد أن السلاح النووي لا يجوز اعتباره أداة لتحقيق الأمن لأي طرف باعتبار أن ذلك سوف يؤدي دون شك إلى سباق للتسلح الإقليمي.

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يتطلع أن ينظر مجلس الأمن في جلسته رفيعة المستوى يوم 2009/9/24 في مختلف أبعاد موضوعات نزع السلاح ومنع الانتشار آخذاً بعين الاعتبار الاحتياجات الأمنية لجميع الأطراف.

(بيان رقم 129 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين في دورته 84،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- يؤكد التزامه بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة: رقم 383 د.ع (19) الرياض بتاريخ 2007/3/29، ورقم 425 د.ع (20) دمشق بتاريخ 2008/3/30، ورقم 471 د.ع (21) الدوحة بتاريخ 2009/3/30 بعنوان "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية"،
- كما يؤكد على التزامه بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة: رقم 384 د.ع (19) الرياض بتاريخ 2007/3/29، ورقم 426 د.ع (20) دمشق بتاريخ 2008/3/30، ورقم 472 د.ع (21) الدوحة بتاريخ 2009/3/30 بعنوان "وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة والهيئة العربية للطاقة الذرية نحو تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة آخرها القرار رقم 7027 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3 بشأن "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية".
- 2- الطلب من الجهات المختصة بالدول العربية والهيئة العربية للطاقة الذرية وضع خطط وبرامج تفصيلية لتنفيذ ما ورد بـ "الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى العام 2020".

- 3- الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة المنظمات للمتابعة والتنسيق) في دورته الاستثنائية في شهر ديسمبر 2009، النظر في اعتماد ميزانية إضافية للهيئة العربية للطاقة الذرية لسنة 2010 للبدء في تطبيق البرنامج الجماعي العربي لاستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية والذي وضعه "اجتماع كبار المسؤولين عن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في الدول العربية" (13-2009/6/15) وأقره المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة الذرية في 2009/8/2-7/27.
- 4- تطبيقاً لعملية تطوير عمل الهيئة العربية للطاقة الذرية الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي "لجنة المنظمات للمتابعة والتنسيق" في دورته الاستثنائية في شهر ديسمبر 2009، إمكانية الموافقة على النظام الداخلي الجديد للهيئة العربية للطاقة الذرية بعد ما تم اعتماده من قبل المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للهيئة في 2009/8/2-7/27.
- 5- الترحيب بانضمام دولة قطر إلى عضوية الهيئة العربية للطاقة الذرية، وحث الدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية الهيئة على الانضمام إليها لأهمية عملها في المرحلة المقبلة في ضوء توجهات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 6- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع و تقديم تقرير بشأنه إلى دورة قادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7100 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه السابع (القاهرة 2-3/9/2009).
- 2- تعيين السفير الدكتور/ أشرف محسن رئيساً لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب لمدة سنتين.
- 3- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته:
أ- ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً مع الأخذ بالاعتبار أن قتل الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية.
- ب- رفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 4- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 5- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 إلى المصادقة عليها.
- 6- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على تعديل الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم 648-د22- 2006/11/29 ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم 529-د 25 - 2008 إلى المصادقة عليه.

- 7- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
- 8- استمرار التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 9- مواصلة الجهود والمساعي لدعم التحرك العربي من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/ شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.
- 10- الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الأطراف، وذلك بالاستئناس بمضمون البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي حول "الإرهاب: الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة" الذي نظّمته الحكومة التونسية بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمدينة تونس خلال الفترة من 15 إلى 17/11/2007.
- 11- الإحاطة بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لعقد ورشتي عمل خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول 2009 حول مكافحة استخدام الإرهابيين للانترنت ومنع الإرهابيين من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل.
- 12- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب) ومواصلة التعاون والحوار مع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1373 (2001) و 1540 (2004).

(ق: رقم 7101 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول إلى مرحلة تعاون حقيقي ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوننا يرسى المرتكزات التي تصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- مواصلة الجهود بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي لعقد القمة العربية الأفريقية - الثانية في اقرب الآجال، والترحيب بقرار قمة الاتحاد الأفريقي بسرت في يوليو/ تموز 2009، الداعي بالاستمرار في المشاورات من قبل الأمين العام للجامعة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي حول مكان انعقاد القمة، والذي يطلب من اللجنة الدائمة للتعاون العربي الأفريقي في دورة انعقادها القادمة الثالثة عشر بالجمهورية الليبية العظمى في أكتوبر/ تشرين أول 2009، تحديد تاريخ ومكان القمة العربية الأفريقية الثانية.
- 3- الترحيب مجدداً بعرض الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى استضافة الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة للتعاون العربي الأفريقي، والطلب من الأمانة العامة

ومفوضية الاتحاد الأفريقي التنسيق مع الدولة المضيفة لتحديد موعد انعقاد الدورة خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول 2009.

- 4- الموافقة على ما خُص إليه الاجتماع الأول للجنة التيسير الخاصة بالمنتدى العربي - الأفريقي للتنمية، والترحيب باستضافة العراق للدورة الأولى للمنتدى خلال الربع الأخير من عام 2010 تحت شعار (نحو إستراتيجية عربية - أفريقية)، مع التأكيد على أهمية أن تكون هناك أكبر مشاركة للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذا المنتدى.
- 5- التأكيد على أهمية اعتماد تقرير فريق العمل والمكون من مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والخاص بمسألة تحويل المعهد الثقافي العربي - الأفريقي إلى المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.
- 6- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الاقتصادية والتجارية الفاعلة في الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي الأفريقي، والطلب إلى جمهورية جيبوتي التي سوف تستضيف فعاليات المعرض عام 2010 بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا من أجل ضمان الأعداد الجيد، والدعوة لسرعة انعقاد الاجتماع التحضيري الخاص بالمعرض التجاري.
- 7- الترحيب بخطة العمل الخاصة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي التي اعتمدها الاجتماع رفيعي المستوى للخبراء العرب والأفارقة الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية نوفمبر/ تشرين ثاني 2008، وما تم الاتفاق عليه بشأن تنظيم اجتماع مشترك لوزراء الزراعة العرب والأفارقة في ديسمبر/ كانون أول 2009، والطلب من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والدول الأعضاء تقديم الدعم المالي والفني لهذا الاجتماع، والترحيب باستضافة جمهورية مصر العربية لهذا الاجتماع.
- 8- الترحيب بانعقاد اجتماع الخبراء العرب والأفارقة رفيعي المستوى حول آفاق الاستثمار العربي الأفريقي في نهاية عام 2009، والطلب من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا تقديم الدعم المالي والفني لهذا الاجتماع.
- 9- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والداعم لمبادرة السلام العربية والمتمثل في القرار الخاص الذي تصدره دوريا قمة الاتحاد الأفريقي، بشأن القضية الفلسطينية.
- 10- الإسراع بإنشاء لجان السفراء العرب والأفارقة في العواصم والمدن التي توجد فيها بعثات لكل من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والبدء في تشكيل هذه اللجان في كل من أديس أبابا وبروكسل والقاهرة وجنيف ونيويورك وواشنطن بهدف تعزيز

التعاون وتوحيد المواقف تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك على الساحة الإقليمية والدولية.

11- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء علاقات تعاون بين الأجهزة والإدارات المتناظرة في كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وخاصة بين كل من مجلس السلم والأمن العربي ومجلس السلم والأمن الأفريقي، وبين البرلمان الأفريقي والبرلمان العربي، وتعزيز الاتصالات بين المنظمتين في المجالات الاقتصادية والتجارية وحقوق الإنسان.

12- الطلب من الأمانة العامة الإسراع في افتتاح بعثة الجامعة العربية في بريتوريا بجنوب أفريقيا، بما يدعم ويعزز آليات التعاون العربي الأفريقي.

13- تنسيق المواقف العربية مع الاتحاد الأفريقي تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك تعزيزا لمسيرة التعاون العربي الأفريقي.

14- الترحيب بانضمام المملكة المغربية إلى الجانب العربي في اللجنة الدائمة للتعاون العربي الأفريقي المشكلة من 12 دولة عربية و 12 دولة افريقية.

15- الترحيب بالبرامج المقترحة الجديدة للتعاون العربي الأفريقي في مجالي الملكية الفكرية ومجال تنظيم بطولات ومسابقات رياضية عربية افريقية.

(ق: رقم 7102 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق كأداة فاعلة للمساهمة في تحقيق أهداف العلاقات العربية الأفريقية وتطويرها وزيادة التعاون العربي الأفريقي، ولإبراز الدور العربي في القارة الأفريقية، عملاً بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 474 د.ع (21) في 2009/3/30 وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7031/ج د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3 الذي يؤكد على أهمية تفعيل دوره في دعم التعاون العربي الأفريقي.
- 2- الموافقة على طلب جمهورية مصر العربية ترشيح السيدة السفيرة/ فاطمة جلال لعضوية مجلس إدارة الصندوق بدلاً من السيدة السفيرة/ نيفين عشاوي استكمالاً للمدة الأصلية التي تنتهي في 2011/10/25.
- 3- الموافقة على طلب جمهورية العراق ترشيح السيد/ سعد شريف يحيى لعضوية مجلس إدارة الصندوق بدلاً من الدكتور/ باتع خليفة هلال استكمالاً للمدة الأصلية التي تنتهي في 2011/10/25.

(ق: رقم 7103 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- مواصلة الأمانة العامة لجهودها مع المفوضية الأوروبية لتنفيذ مضمون ومقاصد بيان مالطا الوزاري حول التعاون العربي - الأوروبي الجماعي.
- 2- أهمية مواصلة الجهود المشتركة بين جمهورية مصر العربية والأمانة العامة من أجل عقد مؤتمر وزاري عربي أوروبي على غرار مؤتمر مالطا حول التعاون العربي الأوروبي الجماعي والذي سيعقد في جمهورية مصر العربية والمقترح عقده خلال عام 2009.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لتطوير العلاقات مع الدول المنضمة حديثاً للاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى المنظمات الأوروبية خاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(ق: رقم 7104 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية الدفع بنشاطات وآليات المسار العربي الأورو- متوسطي بشكل تدريجي وفق التطورات السياسية وتحميل إسرائيل مسؤولية وضع العراقيل أمام مسار الاتحاد من أجل المتوسط وتهديد مسيرته، الأمر الذي يضمن موقفاً أوروبياً مسانداً للمواقف العربية الداعية إلى ممارسة الضغوط على إسرائيل كي تلتزم بقيم ومبادئ مسار عملية برشلونة.
- 2- مواصلة الدعم العربي لمرشح المملكة الأردنية الهاشمية سعادة السفير أحمد مساعدة لتولي منصب أمين عام سكرتارية الاتحاد من أجل المتوسط، المزمع إنشاءها في مدينة برشلونة الأسبانية.
- 3- تأكيد أهمية استمرار التنسيق العربي في إطار آلية التنسيق العربي للإعداد الجيد للمؤتمر الوزاري المقبل للمسار في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2009 والذي تستضيفه تركيا في اسطنبول.

(ق: رقم 7105 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

(*) تحفظ: الجماهيرية العظمى ليست طرفاً في هذه الشراكة لأسباب عديدة سبق توضيحها في عدة مناسبات، ولذلك تُسجل تحفظها على هذا القرار.

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ج -

إنشاء مكتب اتصال
بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي
في مالطا لتعزيز التعاون بين الجانبين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي وجمهورية مالطا بشأن تعزيز التعاون الجماعي العربي الأوروبي، وإنشاء آلية دائمة لتفعيل هذا التعاون.
- 2- تكليف الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح مكتب الاتصال بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي في مالطا.

(ق: رقم 7106 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- أ -

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود من أجل تعزيز مستوى التعاون الاقتصادي مع دول آسيا الوسطى التي أصبحت تحظى باهتمام دولي والعمل من أجل تفعيل مذكرات التفاهم الموقعة بين الجامعة ودول آسيا الوسطى.
- 2- الطلب من الدول العربية التي ليس بها بعثات دبلوماسية في هذه المنطقة، بأن تبادر بفتح سفارات لديها.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لتطوير العلاقات مع دول القوقاز وآسيا الوسطى، وقيامها بإجراء اتصالات مباشرة مع دول آسيا الوسطى من أجل تنظيم منتدى عربي اقتصادي مع دول آسيا الوسطى.

(ق: رقم 7107 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ب -

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الدورة السادسة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عقدت في بكين خلال الفترة 23-24/6/2009،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية في الدوحة رقم 479 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7036 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- الترحيب بتوصيات الدورة السادسة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عقدت في بكين خلال الفترة 23-24/6/2009، والإعراب عن التقدير للجانب الصيني لاستضافته وحسن تنظيمه لهذا الاجتماع، وكذلك للجهود التي بذلها مجلس السفراء العرب في بكين والأمانة العامة وبعثتها في بكين للإعداد لهذا الاجتماع، والترحيب كذلك بنتائج الدورة الثالثة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية التي عقدت في تونس خلال الفترة 11-12/5/2009، ونتائج الدورة الثالثة لمؤتمر رجال الأعمال وندوة الاستثمار التي عقدت في الصين خلال الفترة 21-22/4/2009.

- 3- الترحيب بعقد الدورة الرابعة للاجتماع الوزاري للمنتدى والدورة السابعة لاجتماع كبار المسؤولين، في الصين في الربع الثاني من عام 2010، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد الجيد لهذا الاجتماع.
- 4- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2008-2010، بما في ذلك ندوة التعليم العالي والبحث العلمي المزمع عقدها خلال الفترة 9-11/11/2009 بالسودان، والدورة الأولى لمؤتمر المدن والحكومات المحلية العربية والصينية ذات علاقات التوأمة، والدورة الثانية لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة في بداية عام 2010 في السودان، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام خلال النصف الأول من عام 2010 في البحرين، والدورة الثالثة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في ليبيا خلال عام 2010.
- 5- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في معرض شنغهاي العالمي The World Expo2010، وتكليف الأمانة العامة مواصلة الإعداد للمشاركة في المعرض والندوات التي ستعقد على هامشه بما في ذلك إعداد دراسة بالتكلفة التقديرية للمعرض والندوات، لإدراجها في موازنة الأمانة العامة لعام 2010 وفق الإجراءات المتبعة.

(ق: رقم 7108 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ج -

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 7037 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات من خلال منتدى التعاون العربي الهندي بما يخدم المصالح المشتركة للطرفين.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات الهندية والعربية المعنية للإعداد لعقد اجتماع اللجنة رفيعة المستوى، والأنشطة الأخرى المتفق عليها بين الجانبين لتفعيل خطة منتدى التعاون العربي الهندي.
- 3- الترحيب بعقد مؤتمر الشراكة العربية الهندية في فبراير/ شباط 2010 في الهند والفعاليات الأخرى التي ستعقد على هامشه، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في هذا المؤتمر، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة الإعداد له بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية، وكذلك الإعداد لتنظيم أسبوع الثقافة العربي- الهندي الثاني في إحدى الدول العربية.

(ق: رقم 7109 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- د -

إقامة المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة فيما بين الدورتين،
- وعلى مشروع وثيقة المنتدى الاقتصادي العربي الياباني،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1769 بتاريخ 2009/2/12،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة وأخرها القرار رقم 6630 بتاريخ 2006/3/4 الصادر عن الدورة العادية (125) للمجلس،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات، من خلال إقامة المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني.
- 2- الموافقة على الصيغة المرفقة لمشروع وثيقة المنتدى الاقتصادي العربي الياباني، وتقويض السيد الأمين العام بالتوقيع عليها، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانب الياباني ومجلس السفراء العرب في طوكيو من أجل وضع هذه الوثيقة موضع التنفيذ.
- 3- الإعراب عن التقدير لمجلس السفراء العرب في طوكيو والأمانة العامة على الجهود المبذولة لإقامة المنتدى، إسهاماً في الدفع بالعلاقات العربية اليابانية.
- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفاعلة في الدورة الأولى للمنتدى والمزمع عقدها خلال الفترة 2009/12/9-6 في طوكيو وكذلك الدورة الثانية والمزمع عقدها خلال عام 2010 في تونس.

5- دعوة المنظمات العربية المتخصصة والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية واتحاد رجال الأعمال العرب واتحاد المستثمرين العرب على المشاركة الفاعلة في الدورة الأولى للمنتدى والمزمع عقدها خلال الفترة 6-9/12/2009 في طوكيو وكذلك الدورة الثانية والمزمع عقدها خلال عام 2010 في تونس.

(ق: رقم 7110 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

مذكرة التعاون

بين الحكومة اليابانية وجامعة الدول العربية بشأن إقامة المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني

إن الحكومة اليابانية وجامعة الدول العربية المشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفين)،

إيمانا منهما بأهمية تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الطرفين وتطويره،

ورغبة منهما في تشجيع الاستثمارات المشتركة والمتبادلة وتوفير سبل حمايتها وتنظيم إقامة فعاليات للترويج لسياسات وفرص وبيئة الاستثمار فيها وتبادل المعلومات حول السياسات الاستثمارية وترشيح مجالات أو مشاريع محددة للاستثمار.

قد اتفقا على "إقامة منتدى اقتصادي عربي - ياباني" (يشار له بالمنتدى) لتفعيل وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الطرفين من خلال تشجيع التعاون في مجالات الاستثمارات والتجارة والطاقة والمياه والبيئة والتنمية المستدامة والبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية والسياحة وتطوير البنى الأساسية والإحصاء والملكية الفكرية.

أولاً: آلية المنتدى:

- أن تكون آلية المنتدى على مستوى رفيع من الحكومات (الجانب الرسمي) على النحو التالي:
 - رئيس الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي علي مستوى وزير/ نائب وزير.
 - الأمين العام/ أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية.
 - رئيس مجلس السفراء العرب في اليابان.

الجانب الياباني

- ممثل عن وزارة الخارجية علي مستوى وزير.
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة علي مستوى وزير/ نائب وزير.

بالإضافة إلى

- مشاركة علي مستوى رفيع من قبل ممثلي المؤسسات الاقتصادية والتجارية من الطرفين.
- مشاركة علي مستوى رفيع من قبل شركات القطاع الخاص (من الدول أعضاء جامعة الدول العربية واليابان).

▪ أن يكون للمنتدى في كل دورة شعار معين يتم اختياره بعد التشاور بين الطرفين.

▪ يكون للمؤتمر رئاسة مشتركة من حيث المبدأ علي النحو التالي:

الجانب العربي

- رئيس الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي علي مستوى وزير/ نائب وزير.
- الأمين العام/ أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية.

الجانب الياباني

- ممثل عن وزارة الخارجية، ووزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة علي مستوى وزير/ نائب وزير.

▪ يعقد المنتدى اجتماعاً سنوياً كل عام للدورتين الأولى والثانية حتى 2010، ثم يعقد اجتماعاً دورياً كل عامين بعد ذلك ويتم عقده بالتناوب بين إحدى الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية واليابان.

▪ في بعض دورات انعقاده يمكن أن يصاحب عقد المنتدى إقامة معرض تجارى أو لقاء بين المستثمرين من رجال الأعمال لدى الطرفين، وزيارات لأهم الصناعات ومرافق الاستثمار.

▪ يهدف المنتدى إلى تفعيل الكامل لآلية اللجان الثنائية الاقتصادية والتجارية المشتركة القائمة بين حكومة اليابان وحكومات الدول العربية وتعزيز دورها.

ثانياً: برنامج العمل:

▪ يعقد المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني في دورته الأولى في ديسمبر 2009 في طوكيو.

▪ يعقد المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني في دورته الثانية في عام 2010 في تونس.

▪ يعقد المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني في دورته الثالثة في عام 2012 في طوكيو.

ثالثاً: مجالات التعاون:

إن مجالات وبرامج التعاون سوف يتم الاتفاق عليها من خلال المشاورات بين الطرفين أثناء عقد دورات المنتدى.

إضافة إلى ذلك، يتبادل الطرفان وجهات النظر حول مجالات التعاون والتي تشمل التجارة والاستثمار والطاقة والبيئة والتنمية المستدامة والبحث العلمي والتكنولوجيا والمياه وتنمية الموارد البشرية والسياحة وتطوير البنية الأساسية والإحصاء والملكية الفكرية. سيقوم الطرفان بإجراء المداولات من خلال روح التعاون لمناقشة الموضوعات ذات الطابع المشترك ولم يتم ذكرها في هذه الوثيقة.

حررت مذكرة التعاون بتاريخ / / 2009 في باللغة الانجليزية.

عن جامعة الدول العربية

عن الجانب الياباني

وزير الخارجية الياباني

الأمين العام لجامعة الدول العربية

وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة

(Final Draft)
Memorandum of Co-operation (MOC)
between the Government of Japan and the League of Arab States
regarding the Establishment of the Japan-Arab Economic Forum

The Government of Japan and the League of Arab States (LAS) (hereinafter referred to as “both sides”),

Believing in the importance of enhancing and developing the economic, trade and financial co-operation between both sides; and

Out of their mutual desire to encourage joint and reciprocal investments by, for example, organizing events to promote policies, opportunities and the environment conducive to investment, exchanging information concerning investment policies, proposing specific projects for investment, and providing means to protect them;

Have decided to establish the “**Japan-Arab Economic Forum**” (hereinafter referred to as “**the Forum**”) to mobilize and enhance economic co-operation between both sides through co-operation in the fields of trade, investment, energy, water, environment and sustainable development, scientific research and technology, human resource development, tourism, infrastructure development, statistics, and intellectual property.

First: Mechanism of the Forum

- The Forum will be set on a high governmental level as follows:

The Japanese side:

- Ministerial-level representative of the Ministry of Foreign Affairs (MOFA)
- Ministerial/ Deputy Ministerial-level representative of the Ministry of Economy, Trade and Industry (METI)

The Arab side:

- Ministerial/ Deputy Ministerial-level Chair of the Economic and Social Council of the LAS (ECOSOC)
- The Secretary General/ Assistant Secretary General of the LAS
- The Head of the Arab Ambassadors Council (AAC) in Japan

Additional participants:

- High-level representatives of economic and business organizations from both sides
- High-level representatives of companies from the private sector in Japan and the members of the LAS

- The Forum will have an overall theme for each round that will be decided through consultations between both sides.

- The session of the Forum will be co-chaired in principle as follows:

The Japanese side:

- Ministerial-level representative of MOFA and Ministerial/ Deputy Ministerial-level representative of METI

The Arab side:

- Ministerial/ Deputy Ministerial-level Chair of ECOSOC

- The Secretary General/ Assistant Secretary General of the LAS
- The Forum will be held annually until 2010. After 2010, the sessions will be held regularly every two years. Each session will be hosted alternately by the Government of Japan and one of the Governments of the members of the LAS.
- As side events, the sessions of the Forum may be accompanied by such events as trade fairs, exhibitions or meetings for investors and business sector representatives from both sides, in addition to site visits to the important industrial and investment facilities.
- The Forum will aim at fully enhancing the mechanisms of the joint bilateral economic and trade committees existing between the Government of Japan and the Governments of the members of the LAS to enhance their roles.

Second: The Schedule of the Meetings of the Forum until 2012

- The first meeting of the Forum is due to be held in December 2009 in Japan.
- The second meeting of the Forum is due to be held in 2010 in Tunisia.
- The third meeting of the Forum is due to be held in 2012 in Japan.

Third: Fields of Co-operation

- Specific fields of co-operation and programs will be developed through discussions in the sessions of the Forum.
- Furthermore, both sides share the view that they should include such fields as trade, investment, energy, water, environment and sustainable development, scientific research and technology, human resource development, tourism, infrastructure development, statistics, and intellectual property.
- Both sides will consult with each other in a spirit of co-operation to address issues of mutual concern.

This Memorandum was signed on --/--/2009 in ---- in English.

For the Japanese side,

For the Arab side,

/s/

Minister for Foreign Affairs

/s/

Secretary General
of the League of Arab States

/s/

Minister for Economy, Trade, and Industry

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ه -

طلب اليابان اعتماد سفيرها بجمهورية مصر العربية
مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى خطاب السيد وزير خارجية اليابان إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2009/8/5 بشأن طلب اعتماد سفير اليابان في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،

- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يقرر

الموافقة على اعتماد سفير اليابان في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7111 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية - التركية

منتدى التعاون العربي - التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- مواصلة الجهود من أجل عقد الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي التركي على المستوى الوزاري، وعرض النتائج على الدورة العادية القادمة للمجلس.
- 2- الإشادة باستضافة كل من سورية وتركيا لورشتي العمل المتعلقة بالأمن الإقليمي، والتربية والثقافة والعلوم، والطلب إلى الدول العربية العمل على استضافة ورشات العمل ذات الصلة بنشاطات منتدى التعاون العربي - التركي الجماعي.
- 3- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل تفعيل وتطوير العلاقات العربية التركية في كافة المجالات.
- 4- أهمية مواصلة الأمانة العامة جهودها من أجل إنشاء بعثة لها في أنقرة تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة وقرار قمة الدوحة (2009)، واتفاقية المقر الموقعة بين الجانبين.

(ق: رقم 7112 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

منتدى التعاون العربي - الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بالزيارة التي قام بها فخامة الرئيس ديمتري ميدفيدف رئيس جمهورية روسيا الاتحادية إلى مقر الأمانة العامة ومواصلة الأمانة العامة لجهودها لتطوير العلاقات مع روسيا الاتحادية من خلال التوصل إلى مذكرة تعاون لإقامة منتدى عربي - روسي.
- 2- تفويض السيد الأمين العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين جامعة الدول العربية وروسيا الاتحادية لإقامة منتدى للتعاون العربي الروسي.

(ق: رقم 7113 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

متابعة نتائج القمة الثانية للدول العربية
ودول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
- وعلى قراره رقم 7039 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة الدوحة رقم 481 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،

يقرر

- 1- الترحيب بانعقاد القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في 31 مارس/ آذار 2009 بالدوحة/ قطر.
- 2- الترحيب بانعقاد الاجتماع الثاني لوزراء الثقافة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية يومي 20-21/5/2009 في ريو دي جانيرو بالبرازيل.
- 3- الترحيب بدعوة جمهورية البرازيل الاتحادية لعقد اجتماع مشترك لوزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية على هامش اجتماعات الدورة (64) للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 4- الإحاطة علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول ما تم انجازه على صعيد التعاون بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 5- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بهدف تنفيذ ما جاء في إعلان الدوحة، وتحديد موعد ومكان الاجتماعات المشتركة المقرر انعقادها.
- 6- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7114 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى القائمة التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:

- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2010-2012).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2011-2014).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (فئة ج) للفترة (2010-2011).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الدكتور/ نور الدين أمير) لمنصب خبير بلجنة الأمم المتحدة المعنية بإزالة التمييز العنصري للفترة (2010-2013).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2010-2012).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (فئة ج) للفترة (2010-2011).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية (الأستاذ/ سامي بن صفوت البشير) لمنصب مدير قطاع التنمية بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2010-2012).

- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (فئة ج) للفترة (2010-2011).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (الفئة الثانية) للفترة (2011-2013).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني للفترة (2010-2013).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/ فتحية حاج صالح) لمنصب خبير في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (*).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس التنمية الصناعية بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة (2010-2013).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2010-2013).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية للفترة من (2010-2013).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيد/ محمد التل) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة (2010-2011).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس التنمية الصناعية بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة (2010-2013).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لمجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للفترة (2010-2012).
- إعادة ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2010-2013).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) للفترة (2010-2012).

(*) لا يتعارض دعم هذا الترشيح مع الدعم الذي حصلت عليه المملكة المغربية في الدورة العادية (131) لمجلس الجامعة.

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

أ- المجلس التنفيذي:

- إحالة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم نحوه.

ب- اللجان والمجالس:

- إحالة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المناصب التالية إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم نحوه:

- لجنة التراث العالمي.
- مكتب التربية الدولي بجنيف.
- المجلس الدولي الحكومي لإدارة التحولات الاجتماعية (MOST).
- المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي.
- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.
- إحالة ترشيح دولة الكويت لعضوية المناصب التالية إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم نحوه:
- مجلس مكتب التربية الدولي.
- المجلس الدولي الحكومي لبرنامج تنمية الاتصال.
- اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية الرياضية.
- المجلس الدولي لبرنامج المعلومات للجميع.

ثالثاً: الترشيحات العربية لمنظمات ومؤسسات دولية أخرى:

- تأييد ترشيح الجمهورية العربية السورية (الدكتور/ عبد الرحمن العطار) لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تأييد ترشيح دولة قطر (العميد/ سعود بن عبد الله آل محمود) لعضوية اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عن قارة آسيا للفترة (2010-2012).
- تأييد ترشيح دولة قطر (الدكتور/ محمد بن غانم آل معاضيد) لمنصب نائب رئيس الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر للفترة (2009-2012).

رابعاً: الترشيحات الأجنبية لعضوية الأمم المتحدة:

- إحالة ترشيح جمهورية البوسنة والهرسك لعضوية المقعد غير الدائم بمجلس الأمن عن مجموعة دول شرق أوروبا للفترة (2010-2011)، إلى المجموعة العربية في نيويورك للتشاور واتخاذ الموقف المناسب حياله.

خامساً: عرض الترشيحات العربية لعضوية اللجان والمجالس المعنية والمكاتب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على الدورات العادية القادمة لمجالس الجامعة لأخذ العلم وإحالتها إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو لاتخاذ ما يرونه مناسباً حيالها.

سادساً: التأكيد على أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد دورة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد ذلك للموعد وكذلك عدم تكرار عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس إذا كانت متعارضة، وعدم تكرار دعم الترشيحات التي سبق أن دعمها المجلس.

سابعاً: دعوة الدول الأعضاء بالالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

ثامناً: إعادة التأكيد على عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

(ق: رقم 7115 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

تنمية استخدامات الطاقة المتجددة والبديلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى الطلب المُقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقرر

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمين العام والدول الأعضاء على ما قدموه من دعم ومساندة لدولة الإمارات العربية المتحدة خلال عملية اختيار مقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا".
- 2- التأكيد على أهمية الاستفادة القصوى من مصادر الطاقة المتجددة والبديلة التي تزر بها المنطقة العربية كأحد الحلول لمشاكل التلوث والانبعاث الحراري وتقلبات المناخ ومتطلبات التنمية البشرية.
- 3- تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة ومراكز البحوث والجامعات والمعاهد إلى الاستفادة من معهد "مصدر للدراسات الخاصة بالطاقة المتجددة" ومدينة مصدر، بأبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة التي تُعتبر أول مدينة على مستوى العالم تُطبق نظام الطاقة البديلة والمتجددة.
- 4- حث الدول العربية على سرعة الانضمام أو التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا".
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع.

(ق: رقم 7116 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم 331 - د.ع/42 - 2009/6/17،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشير إلى قراره رقم 6698 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6 بشأن وضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة،
- وإذ يذكر بقراره رقم 6970 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8 بشأن دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب العمل على سرعة تشكيل المكتب التنفيذي للمجلس بما يتوافق مع المعايير والأنظمة واللوائح المعمول بها في المجالس الوزارية العربية المتخصصة،

يقرر

تعيين السيد/ أمين بسيوني، مرشح جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة الدائمة للإعلام العربي لمدة عام غير قابلة للتجديد على أن يقوم مجلس وزراء الإعلام العرب خلال هذه الفترة بتشكيل المكتب التنفيذي للمجلس وفقاً لقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بهذا الشأن.

(ق: رقم 7117 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

إنشاء اللجنة الدائمة للملكية الفكرية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم 337 - د.ع/42 - 2009/6/17،
- وعلى المادة الرابعة من ميثاق الدول العربية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

تأجيل النظر في هذا الموضوع لمزيد من الإعداد والتشاور مع الجهات المعنية.

(ق: رقم 7118 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

الإعداد والتحضير لـ
(المؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (130) رقم 6971 بتاريخ 2008/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية،

يُقرر

- 1- أخذ العلم بتأجيل الاجتماع الثاني للوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين العرب وانعقاده بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2009.
- 2- عقد المؤتمر الأول للمغتربين العرب بمقر الأمانة العامة خلال الربع الأخير من عام 2010 تحت عنوان "المؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل"، بحضور الوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين والشخصيات العربية البارزة في دول المهجر ومنظمات المجتمع المدني والشباب المغترب.
- 3- حث الدول الأعضاء على دعم جهود اللجنة التحضيرية "للمؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل"، والمشاركة الفعالة فيه، وموافاة الأمانة العامة بأسماء الشخصيات ومنظمات المجتمع المدني التي ستمثل الجاليات المغتربة للمشاركة في المؤتمر.

(ق: رقم 7119 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

وضع استراتيجيات قومية لحوار الثقافات في الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية،
- وإذ يرحب بنتائج المنتدى الثاني لتحالف الحضارات الذي أُنْعقد بتاريخ 6 و7 أبريل/ نيسان 2009 في اسطنبول،

يُقرر

- 1- التأكيد على أهمية التعاون بين جامعة الدول العربية وبرنامج (تحالف الحضارات) التابع للأمم المتحدة.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع إستراتيجيات قومية للحوار بين الثقافات استرشاداً بالمحاور الأربعة المعتمدة في برنامج (تحالف الحضارات).
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بتصوراتها المبدئية بخصوص إستراتيجياتها القومية للحوار بين الثقافات.

(ق: رقم 7120 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة
بتاريخ 30-31/8/2009

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 30-31/8/2009،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يُقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد بتاريخ 30-31/8/2009.

(ق: رقم 7121 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي
في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 30-31/8/2009،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7122 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي
في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة**

الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة

إن حكومات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين الدول العربية،

ورغبة منها في تنمية الروابط الإنسانية بين دول الجامعة العربية،

واستناداً إلى ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،

وتأكيداً لأهمية التعاون بين الدول العربية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة،

وأخذاً في الاعتبار المعوقات والصعوبات التي قد تعترض وصول فرق ومواد الإغاثة لضحايا

الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة بالسرعة اللازمة لتحقيق الهدف المرجو منها،

وإذ تدرك تعاضم الاهتمام العالمي بخطر الكوارث والاستعداد للتصدي لها على المستويات الوطنية

والإقليمية والدولية وذلك في ضوء تزايد الخسائر الناتجة عنها، وكذلك وجوب إدماج الجهود الرامية إلى الحد

من مخاطر هذه الكوارث بشكل منهجي في السياسات والخطط والبرامج الخاصة بالتنمية المستدامة والحد من

الفقر،

وإذ تذكر بما جاء في خطة تنفيذ جوهانسبرج 2002 في هذا الخصوص،

وإذ تشير لتوصيات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الذي عقد في كوبي باليابان في 18-

2005/1/22 وخاصة خطة عمل هيوغو (2005-2015)، والتي أكدت على ضرورة تعزيز وتطوير

الاستعداد للكوارث ووضع آليات إقليمية لتنسيق الخطط ووسائل الاتصال للتأكد من سرعة وفاعلية الاستجابة

للكوارث التي تتعدى القدرات الوطنية لمجابهتها،

وإذ يساورها القلق لزيادة معدل الكوارث في المنطقة العربية وأثارها المدمرة على المدى القريب

والبعيد،

وإذ تشير إلى بروتوكول التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في

الحالات الطارئة لسنة 1976، والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد

الضارة الأخرى في الحالات الطارئة في منطقة الخليج سنة 1979، والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي

في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن

لسنة 1982،

وإذ تشير إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق ق 319 د.ع 17) -

2005/3/23 بشأن إيجاد آلية مناسبة للتنسيق العربي في حالات الكوارث والطوارئ،

وأخذاً بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1705/2 - د.ع 80-

2007/9/6) بشأن الموافقة على آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات

الطوارئ وبرنامج الخطة التنفيذية لعملها وقرار مجلس الجامعة رقم 7054 بتاريخ 2009/3/3 د.ع (131)

بشأن تحديث اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

الكارثة:

حوادث ناجمة عن قوى الطبيعة أو بسبب فعل الإنسان قد يترتب عليها خسائر في الأرواح أو إصابات أو تدمير في الممتلكات، وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتغزو إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدات إقليمية أو دولية.

الحالات الطارئة:

الحرائق الكبيرة والحوادث المفجعة الناتجة عن وسائل النقل والمصانع والمناجم والنزاعات المسلحة والأوبئة وتلوث البيئة والبحار والنكبات المشابهة.

الأزمة:

حالة طارئة غير اعتيادية تتطلب تدابير استثنائية، قد تتطور إلى ظرف طارئ أو كارثة نتيجة لتدخل عناصر أخرى.

عمليات الإغاثة:

مختلف الخدمات المتعلقة بالإغاثة والمساعدة، وبصورة خاصة مجموعة المواد المطلوبة بصفة عاجلة وكذلك الأفراد والخدمات الأخرى التي تصل من الخارج بناء على موافقة السلطة المختصة في الدولة المعنية بالنظر إلى أهميتها البالغة والتي يكون الهدف منها إنقاذ ضحايا الكوارث والظروف الطارئة وبشرط ألا يكون القصد منها أهدافا تجارية وتشمل أيضا عمليات المساعدة التي يتم تقديمها لمواجهة الكارثة/ الأزمة/ الحالة الطارئة.

مواد الإغاثة:

جميع المواد التي تستخدم في إغاثة ضحايا الكوارث والحالات الطارئة كوسائل النقل والمواد الغذائية والطبية، والملابس والأغطية، والخيام والمنازل الجاهزة، والمواد الأخرى ذات الأهمية القصوى المرسله كمعونة للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة وتشمل كذلك مواد المساعدة المستخدمة في مواجهة الكارثة/ الأزمة/ الحالة الطارئة.

نقطة الاتصال الوطنية:

الجهة المعنية أو المخولة من كل طرف لتلقي وإرسال المعلومات.

الدولة الطرف:

الدولة العضو بجامعة الدول العربية التي صادقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية.

آلية التنسيق:

آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ والمنشأة وفقاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق ق 319 د.ع (17) - 2005/3/23).

السلطة المختصة:

أية إدارة أو وكالة أو أي سلطة أخرى في الدولة الطرف يتم تسميتها لممارسة الصلاحيات أو القيام بالمهام المشار إليها في هذه الاتفاقية.

الجامعة:

جامعة الدول العربية.

الأمانة العامة للجامعة:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المنظمات العربية المتخصصة:

المنظمات العاملة في منظومة جامعة الدول العربية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات العربية المتخصصة في مجال إدارة ومواجهة الكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة والحد من تأثيراتها وذلك من خلال:

- 1- تنظيم وتسهيل الإجراءات وتنسيق أعمال الإغاثة.
 - 2- الاستجابة السريعة والفورية لنقل الخبراء والمعدات.
- ويتم ذلك بموافقة السلطات المختصة في الدولة المنكوبة.

المادة الثالثة: الالتزامات العامة

- 1- الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف عند تطبيق هذه الاتفاقية. وفي هذا الإطار فإن الدولة الطرف المتأثرة بالكارثة/ الأزمة/ الحالة الطارئة تقع عليها المسؤولية الأولى للاستجابة الفورية داخل أراضيها، وتقدم المساعدة لها في حالة طلبها لها أو موافقتها عليها.
- 2- تمارس الدول الأطراف السيطرة الكاملة والتوجيه والتنسيق والإشراف على عمليات المساعدة داخل أراضيها.
- 3- تقوم الدول الأطراف، كلما كان ذلك ممكناً، بإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة في مجابهة الكوارث والأزمات والحالات الطارئة.
- 4- تلتزم الدول الأطراف والمنظمات العربية المتخصصة أعضاء آلية التنسيق بتنفيذ برنامج الخطة التنفيذية لعمل آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية والحالات الطارئة في المراحل

المختلفة للكوارث والأزمات وحالات الطوارئ والذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ق/1705-2 د.ع 80-9/6/2007).

- 5- تلتزم الدول الأطراف بالاستجابة الفورية والعاجلة لطلب أي دولة طرف تأثرت بكارثة/ أزمة/ حالة طارئة، أخذاً بعين الاعتبار الخطط الموضوعة والإمكانات المتاحة في حينه وبما لا يؤثر على قدرة الدول الأطراف في مواجهة الحالات الطارئة الداخلية، ويجوز أن تشمل المساعدة مشورة الخبراء وإمداد الدولة الطرف المعنية بالمعدات والتسهيلات أو وضعها تحت تصرفها.
- 6- للدول الأطراف أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف إقليمية أو شبه إقليمية في إطار الاتفاقية ومتماشية مع أهدافها.

المادة الرابعة: ترتيبات الاستعداد لأعمال الاستجابة للكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة

- 1- تقوم الدول الأطراف، بطريقة طوعية، بتحديد مساعداتها وإمكاناتها وقدراتها على المشاركة في ترتيبات الاستعداد لأعمال الاستجابة للكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة وتحديد نقاط الاتصال الوطنية والسلطة المختصة بالدولة، والخبرات المتاحة لمجابهة الكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة على أن يبلغ ذلك إلى لجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق، ويتم تحديث هذه البيانات دورياً.
- 2- تتعهد الدول الأطراف بتقديم التسهيلات اللازمة للهيئات ولجان الإغاثة الوطنية المعتمدة بما في ذلك خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالة وقوع كوارث طبيعية أو حالات طارئة لأحدى الدول الأطراف سواء أكان ذلك بالنسبة للاتصالات الداخلية أو الخارجية.

المادة الخامسة: نظام الإنذار المبكر للكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة

- للدول من مخاطر الكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة ولتحسين مستوى الاستعداد، تقوم الدول الأطراف بإنشاء أو تطوير منظومة وطنية للإنذار المبكر ترتبط بنقاط الاتصال الوطنية والنظم الإقليمية العربية والدولية للإنذار المبكر ذات الصلة.

المادة السادسة: الإجراءات التنفيذية للاستجابة للكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة

- 1- تقوم الدول الأطراف بإقرار الإجراءات القياسية للتعاون فيما بينها والمتضمنة:
- أ- درجة الاستعداد لإدارة ومواجهة حالات الكوارث والاستجابة للكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة.
- ب- تقديم التسهيلات اللازمة لنقل المشاركين والمواد والمعدات في عمليات الاستجابة من وإلى أراضي الدول الأطراف المتضررة وتسهيل حركتها عبر الحدود.
- ج- التنسيق الجيد للمشاركة الجماعية لأعمال الاستجابة للكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة.
- 2- تقوم الدول الأطراف سواء منفردة أو مشتركة بتعزيز قدراتها في المجالات التالية:
- أ- تحفيز الموارد الوطنية لدعم الأعمال المتعلقة بالاستجابة للكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة.
- ب- إخطار لجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق بصفة دورية بمدى توفر الموارد والاستعداد لأعمال الاستجابة للكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة.

المادة السابعة: المساعدات والتسهيلات

تتعهد الدول الأطراف بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات لشحن أو عبور مواد الإغاثة المرسلة إلى الدول المنكوبة سواء من أراضيها أو غيرها وبصفة خاصة التسهيلات التالية:

- 1- اعتماد المستندات والشهادات الصادرة من السلطات الرسمية أو هيئات الإغاثة بالدول الأطراف المرسلة منها، حول أنواع وكميات مواد الإغاثة المرسلة، وإعفاؤها من تقديم شهادات المنشأ أو الفواتير أو تصاريح الاستيراد أو التصدير أو غيرها من المستندات التي تطلبها السلطات الرسمية في الدول الأطراف بسبب تصدير مواد الإغاثة أو مرورها عبر أراضيها بشرط أن تكون هذه المواد مصحوبة ببيان واف عن أنواعها، وكمياتها وقيمتها التقديرية وموقعا على هذا البيان من المسؤول بالجهة الحكومية أو هيئة الإغاثة المختصة ومختوما بخاتمها كما يجب وضع خاتم الجهة أو الهيئة المذكورة وشعارها إن وجد على العبوات المحتوية على هذه المواد، وذلك دون الإخلال بأي تشريع أو نظام يتعلق بمواد ممنوع استيرادها أو محظور تصديرها في الدول الأعضاء.
- 2- تسهيل الإجراءات الجمركية في مراكز الحدود الجوية والبرية والبحرية في الدول الأطراف التي تشحن منها أو تمر عبر أراضيها مواد الإغاثة وإعطائها الأولوية في الإفراج عنها بالسرعة الممكنة والحرص على حفظها في مكان آمن وحراستها لحين تمكنها من العبور إلى الجهة المقصودة، وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة أو المحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.
- 3- إعفاء مواد الإغاثة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى مقررة على الواردات أو الصادرات أو بضائع المرور في الدول الأطراف.
- 4- تسهيل مرور ودخول وسائل النقل المختلفة التي تحمل مواد الإغاثة للدول الأطراف وإعفاؤها من القيود المفروضة على مرورها أو دخولها في الأحوال العامة.
- 5- تقديم تخفيض في أجور النقل لمواد الإغاثة على وسائل النقل الجوي والبرى والبحري الوطنية يتفق عليها بين الدول الأطراف على أن تكون خدمات النقل بالمجان على وسائل النقل الوطنية التابعة للجهة المنكوبة ومنح مواد الإغاثة أولوية الشحن على غيرها من المواد الأخرى على هذه الوسائل لتيسير وصولها إلى الجهة المنكوبة بالسرعة الممكنة.
- 6- منح كافة وسائل النقل المدنية والعسكرية الوطنية التراخيص والتسهيلات اللازمة لزيادة عدد رحلاتها بما في ذلك حق المرور والهبوط والرسو عبر أراضي وأجواء ومواني الدول الأطراف ليتسنى نقل مواد الإغاثة إلى الجهات المنكوبة بأقصى سرعة ممكنة.

المادة الثامنة: تنقلات فرق الإغاثة أو المساعدة

تتعهد الدول الأطراف بتقديم التسهيلات اللازمة لتنقلات فرق الإغاثة أو المساعدة ومندوبي الدول الأطراف الذين توفدهم في مهمات تتعلق بأعمال الإغاثة وبصفة خاصة:

- 1- منح مندوبي الإغاثة أو المساعدة الذين يحملون شهادات صادرة عن الجهات الحكومية أو هيئات الإغاثة المعتمدة في الدول الأطراف تأشيرات الدخول أو المغادرة اللازمة لدى وصولهم أو مغادرتهم مراكز

الحدود بالدول الأطراف دون أي تأخير متى كان الغرض من دخولهم أو مغادرتهم لهذه الدول بسبب أعمال الإغاثة.

2- تقديم التسهيلات اللازمة لنقل مندوبي الإغاثة أو المساعدة مع مواد الإغاثة أو مواد المساعدة المرافقة لهم إلى الجهات المنكوبة على وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية الوطنية بالدول الأطراف وإعطائهم الأولوية على غيرهم من الركاب مع منحهم تسهيلات سفر مجانية أو مخفضة على الوسائل المذكورة.

المادة التاسعة: الاستجابة المشتركة لمجابهة مخاطر الكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة

- 1- يجوز لكل دولة طرف طلب المساعدة لمجابهة مخاطر الكوارث والاستجابة للكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة مباشرة من أحد الدول الأطراف أو من خلال آلية التنسيق.
- 2- تقوم الدولة الطرف المتضررة بتقدير نوع وحجم المساعدة المطلوبة، وفي حالة عدم قدرتها على ذلك فإن الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقدمة المساعدة لها- تقوم بالمبادرة بعد التشاور- بتقدير ذلك.

المادة العاشرة: التوجيه والسيطرة والتنسيق لعمليات الإغاثة

- 1- تقوم الدولة الطرف الطالبة للمساعدة بالتوجيه والسيطرة والتنسيق والإشراف على عمليات الإغاثة داخل أراضيها.
- 2- تقوم الدولة الطرف الطالبة للمساعدة بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المتاحة والممكنة بهدف تحقيق الإدارة الجيدة لعمليات الإغاثة، وعليها أيضاً التأكد من توفير سبل حماية الأفراد والمعدات المشاركة في عمليات الإغاثة داخل أراضيها.

المادة الحادية عشرة: احترام القوانين والنظم الوطنية

تلتزم الدول الأطراف المشاركة في عمليات المساعدة بعدم القيام بأي أعمال أو أنشطة لا تتوافق وغرض الاتفاقية، كذلك باحترام كافة القوانين والنظم للدول المقدم لها المساعدة أو تلك التي تمر المساعدات عبر أراضيها.

المادة الثانية عشرة: التعاون الفني

- تلتزم الدول الأطراف بالتنسيق والتعاون فيما بينها ومع المنظمات العربية المتخصصة في المجال التقني بغرض زيادة الاستعداد وتقليل مخاطر الكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة من خلال:
- 1- إنشاء وتطوير قواعد بيانات علمية وتقنية مرتبطة بشبكة معلومات المنظمات العربية المتخصصة.
 - 2- إعداد وتصميم نسق قياسي لنماذج التقارير المتضمنة البيانات والمعلومات المتعلقة بالكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة.
 - 3- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتدريب ونشر الوعي والتعليم المتعلق بمنع وتقليل الكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة والتخفيف من أثارها وحث الدول الأطراف على إجراء تدريبات مشتركة بشكل دوري.
 - 4- إعداد نسق لتبادل المعلومات عن الخبرات والتقنية والمساعدات المتوفرة.

- 5- إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل صانعي السياسات والسلطات المختصة بإدارة الأزمات ومجابهة الكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة على المستويات الوطنية والإقليمية.
- 6- اتخاذ الترتيبات اللازمة لتبادل الخبراء لتعزيز الاستفادة من الخبرات والتجارب المكتسبة.

المادة الثالثة عشرة: البحث العلمي والتقني

تقوم الدول الأطراف بدعم برامج البحث العلمي والتقني المتعلقة بأسباب حدوث الكوارث/ الأزمات/ الحالات الطارئة ومخاطرها وكذلك تطوير وسائل طرق ونظم المراقبة والإنذار المبكر والتنبؤ بالتعاون فيما بينها ومع المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والدولية.

المادة الرابعة عشرة: تنفيذ الاتفاقية

- 1- تقوم لجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق بالإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.
- 2- تتولى الأمانة العامة للجامعة مهام أمانة متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة: التصديق والانضمام

- 1- تصدق الدول الأطراف في اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة.
- 2- يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة السادسة عشرة: تعديل الاتفاقية

يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموجب قرار من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة السابعة عشرة: نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف في اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة، وتسرى في شأن الدول العربية المصدقة أو المنضمة إلى الاتفاقية المعدلة بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

اتفاقية النقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 30-31/8/2009،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على اتفاقية النقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية.

(ق: رقم 7123 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

اتفاقية
النقل متعدد الوسائط للبضائع
بين الدول العربية

اتفاقية

النقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية

المحتويات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تعريفات

المادة الثانية: نطاق تطبيق الاتفاقية

الفصل الثاني: تنظيم النقل بين الدول العربية

المادة الثالثة: الترخيص

المادة الرابعة: عقد التأمين

الفصل الثالث: وثيقة النقل

المادة الخامسة: إصدار وثيقة النقل

المادة السادسة: بيان وثيقة النقل

المادة السابعة: التحقق في وثيقة النقل

المادة الثامنة: دلالة وثيقة النقل

المادة التاسعة: إصدار مستندات أخرى

الفصل الرابع: مسؤولية أطراف عقد النقل

المادة العاشرة: مسؤولية المرسل حيال متعهد النقل

المادة الحادية عشرة: قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

المادة الثانية عشرة: أسس مسؤولية متعهد النقل

المادة الثالثة عشرة: فترة مسؤولية متعهد النقل

المادة الرابعة عشرة: أسس تقدير التعويض

المادة الخامسة عشرة: أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة وكانت

مرحلة النقل التي حدث فيها التلف أو الفقد معروفة

المادة السادسة عشرة: أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة وكانت

مرحلة النقل التي حدث فيها التلف أو الفقد غير معروفة

المادة السابعة عشرة: حدود مسؤولية متعهد النقل في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها

تحت ظروف معينة

المادة الثامنة عشرة: حدود مسؤولية متعهد النقل عن الأضرار الغير مباشرة

المادة التاسعة عشرة: مسؤولية متعهد النقل عن تصرفات وأفعال تابعيه

المادة العشرون: حدود المسؤولية القانونية لمتعهد النقل لإجمالي خسارة البضاعة

المادة الحادية والعشرون: فقدان حق متعهد النقل لحدود المسؤولية القانونية

المادة الثانية والعشرون: الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

المادة الثالثة والعشرون: العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

المادة الرابعة والعشرون: فحص البضاعة من قبل متعهد النقل

المادة الخامسة والعشرون: مسؤولية متعهد النقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

الفصل الخامس: أجرة النقل

- المادة السادسة والعشرون: استحقاق أجرة النقل
المادة السابعة والعشرون: مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة النقل
المادة الثامنة والعشرون: حقوق متعهد النقل إذا لم يتم دفع أجرة النقل

الفصل السادس: حق التصرف في البضاعة

- المادة التاسعة والعشرون: حق المرسل والمرسل إليه في التصرف
الفصل السابع: تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

- المادة الثلاثون: مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة
المادة الحادية والثلاثون: الإقرار بتسلم البضاعة
المادة الثانية والثلاثون: التسليم في حال وجود وثيقة نقل غير قابلة للتداول
المادة الثالثة والثلاثون: التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول
المادة الرابعة والثلاثون: الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

الفصل الثامن: إجراءات التقاضي والتحكيم

- المادة الخامسة والثلاثون: حل الخلافات والتحكيم
المادة السادسة والثلاثون: الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم
المادة السابعة والثلاثون: إجراءات التقاضي ورفع الدعوى

الفصل التاسع: أحكام عامة

- المادة الثامنة والثلاثون: إحالة الحقوق
المادة التاسعة والثلاثون: استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية
المادة الأربعون: توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية
المادة الحادية والأربعون: تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة
المادة الثانية والأربعون: المسؤولية عن توفير البيانات

الفصل العاشر: أحكام ختامية

- المادة الثالثة والأربعون: مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها
المادة الرابعة والأربعون: التعاون مع الإسكوا
المادة الخامسة والأربعون: التوقيع والتصديق والانضمام
المادة السادسة والأربعون: الدخول حيز التنفيذ
المادة السابعة والأربعون: التعديلات
المادة الثامنة والأربعون: الانسحاب
المادة التاسعة والأربعون: الانتهاء
المادة الخمسون: أحكام استثنائية
المادة الحادية والخمسون: جهة الإيداع
المادة الثانية والخمسون: الإبلاغ

اتفاقية

النقل متعدد الوسائط للبضائع

بين الدول العربية

رغبة من الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية في تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بينها وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية.

وتمشياً مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع بمختلف الوسائط بين أراضي الدول العربية وعبرها، وإدراكاً منها لما يلي:

- 1 - أن النقل متعدد الوسائط هو أحد عناصر تنمية المبادلات التجارية بين الدول العربية، وتحقيق الكفاءة والفعالية لخدمات النقل فيما بينها.
- 2 - الحاجة إلى تقوية فرص إيجاد خدمات نقل متعدد الوسائط تتسم بالسهولة والكفاءة وتناسب واحتياجات التجارة العربية.
- 3 - الرغبة في تطوير خدمات النقل متعدد الوسائط بين الدول العربية.
- 4 - حق كل دولة في وضع الإطار التشريعي المناسب على المستوى الوطني لتنظيم أعمال النقل متعدد الوسائط ومتعهدي النقل القائمين بهذه الخدمات.
- 5 - الحاجة إلى تأكيد التوازن بين مصالح متعهدي خدمات النقل متعدد الوسائط وبين مستخدمي هذه الخدمات ضمن إطار تنظيمي وقانوني يكفل ذلك.

واستناداً إلى جهود مشتركة بذلها كل من مجلس وزراء النقل العرب ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لإعداد اتفاقية في هذا المجال بين دول المنطقة.

اتفقت على إبرام الاتفاقية التالية:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها قرين كل منها:

الاتفاقية:

اتفاقية النقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية.

النقل متعدد الوسائط:

نقل بضاعة بين دولتين عربيتين أو أكثر باستخدام واسطتي نقل مختلفتين أو أكثر بعقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة وتحت مسؤولية شخص واحد (متعهد النقل) من نقطة استلامه للبضاعة من المرسل حتى تسليمها للمرسل إليه.

متعهد النقل متعدد الوسائط (متعهد النقل):

الشخص المرخص له من الجهة المختصة بدولة منضمة لهذه الاتفاقية والذي يبرم عقد نقل متعدد الوسائط مع المرسل باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد.

عقد النقل متعدد الوسائط (عقد النقل):

العقد المبرم بين المرسل ومتعهد النقل أو من ينوب عن أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم متعهد النقل بنقل البضاعة التابعة للمرسل من بلد عربي إلى المرسل إليه في بلد عربي آخر مقابل أجر محدد.

وثيقة النقل متعدد الوسائط (وثيقة النقل):

مستند يصدر بموجب عقد النقل متعدد الوسائط ويعتبر إثباتاً على استلام متعهد النقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة. وهذه الوثيقة يمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية، وهي نوعان:

1- وثيقة النقل متعدد الوسائط القابلة للتداول.

تكون "لأمر شخص" أو "لحامله".

2- وثيقة النقل متعدد الوسائط غير القابلة للتداول.

تحرر باسم مرسل إليه واحد.

المرسل (الشاحن):

الشخص الذي في حوزته البضاعة ويقوم بإبرام عقد النقل متعدد الوسائط باسمه - أو من ينوب عنه أو من يمثله - مع متعهد النقل متعدد الوسائط لنقل هذه البضاعة من دولة عربية إلى دولة (أو دول) عربية أخرى.

المرسل إليه:

الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو بإنيابة غيره في استلام البضاعة من متعهد النقل متعدد الوسائط أو من ينوب عنه.

النقل المجزأ:

نقل بضاعة بواسطة نقل مختلفتين على الأقل باستخدام وثيقة نقل منفردة لكل واسطة. ولا يعتبر هذا النوع من النقل نقلاً متعدد الوسائط وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

لشخص:

أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري).

الجهة المختصة:

الجهة التي يحددها القانون الوطني في أي من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتكون الجهة المعنية بالنقل متعدد الوسائط بين الدول العربية ويناط بها بموجب القانون وضع قواعد مزاوله نشاط النقل متعدد الوسائط ومنح التراخيص.

الترخيص:

إذن تمنحه الجهة المختصة لمزاولة نشاط النقل متعدد الوسائط تمنح بموجبه وثيقة (رخصة).

الطرف المنفذ:

أي شخص يعهد إليه متعهد النقل بتنفيذ أي من مسؤولياته الواردة في عقد النقل، ومن ذلك أعمال النقل البحري والجوي وأعمال النقل البري أو السككي أو المائي وأعمال تداول وتحميل وتفريغ وتخزين البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

واسطة النقل:

الجزء المادي الذي تتم عبره عملية النقل وتشتمل:

البحار، المحيطات، الأنهار، الممرات والبحيرات المائية الداخلية، الطرق البرية، السكك الحديدية، الجو، الأنابيب.

وسيلة النقل:

ما يتم بها نقل البضاعة وتشمل سيارة الشحن (الشاحنة)، القطار، السفينة، الماعونة، مركب الملاحة النهرية، الطائرة، الأنابيب أو غيرها.

البضاعة:

ما يلتزم متعهد النقل أو الطرف المنفذ بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وأشياء من أي نوع ما لم يكن ممنوعاً وغير مسموح باستيرادها في دولة المرسل إليه وتكون مجمعة أو معبأة في صورة طرود أو بالتات أو صناديق أو داخل حاويات أو أي طريقة مماثلة تستخدم في تجميع أو تعبئة البضاعة وكذلك المواد السائلة والغازية والمواد الجافة السائبة غير المعبأة كما يمكن أن تشمل البضاعة أيضاً المركبات والمعدات والحيوانات الحية.

التسليم:

تسليم البضاعة إلى أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته وثيقة النقل وفوض في مسؤولية تسليمها من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.

الاتصال الإلكتروني:

تبادل المعلومات المنشأة أو المرسل أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة تيسر الوصول إلى المعلومات بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

حقوق السحب الخاصة SDR:

وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

المادة الثانية

نطاق تطبيق الاتفاقية

- 1- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل عقد نقل بضاعة من قبل متعهد نقل واحد بوسائط نقل متعددة بين دولتين عربيتين أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتفاقية.
- 2- لا تحول هذه الاتفاقية دون حق المرسل في الاختيار بين النقل متعدد الوسائط أو النقل المجزأ.
- 3- لا تؤثر هذه الاتفاقية أو تكون غير متوافقة أو تتعارض مع تطبيق أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف أو ثنائية.
- 4- لا تؤثر هذه الاتفاقية في حق كل دولة على المستوى الوطني في وضع أي أطر تشريعية لتنظيم أعمال النقل متعدد الوسائط أو متعهدي النقل متعدد الوسائط طبقاً لمتطلبات كل دولة على حدة وبما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 5- يلتزم متعهد النقل متعدد الوسائط بإتباع قوانين وأنظمة البلد الذي يعمل فيه وبما ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 6- تطبق التشريعات الداخلية في كافة المسائل التي لا تشملها أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

تنظيم النقل

المادة الثالثة

الترخيص

- 1- يمارس نشاط النقل من قبل متعهد النقل بعد حصوله على ترخيص بذلك.
- 2- تحدد القوانين الوطنية في كل دولة على حدة الجهة المختصة التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط النقل متعدد الوسائط.
- 3- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط النقل متعدد الوسائط.

المادة الرابعة

عقد التأمين

يجب على متعهد النقل ربط عقد النقل بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية.

الفصل الثالث

وثيقة النقل

المادة الخامسة

إصدار وثيقة النقل

- 1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد النقل، فعليه إصدار وثيقة نقل قابلة أو غير قابلة للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.
- 2- يجب توقيع وثيقة النقل من متعهد النقل أو أي شخص مفوض منه.
- 3- كل "مرسل إليه" مذكور اسمه في وثيقة النقل القابلة للتداول أو غير قابلة للتداول أو من له حق التصرف في البضاعة الذي ستنقل ملكية البضاعة إليه يجب أن تكون له كل حقوق ومسؤولية المرسل.
- 4- طبقاً للفقرة (3)، يجب ألا يكون هناك أي شيء يحد أو يؤثر على حق متعهد النقل في المطالبة بحقوقه المالية من المرسل أو الحد من مسؤولية المرسل أو المرسل إليه أو من له حق التصرف في البضاعة عن سداد هذه الحقوق.
- 5- إذا صدرت وثيقة النقل قابلة للتداول فتكون:
 - أ- إذا كانت صادرة لأمر فتكون قابلة للتحويل بالتظهير.
 - ب- إذا كانت صادرة لحامله فتكون قابلة للتحويل دون تظهير.
 - ج- إذا صدرت في أكثر من أصل واحد فيجب أن يشار إلى عدد هذه الأصول ويجب أن يرقم كل منها على حدة.
 - د- إذا صدرت عن الوثيقة أي صور فيجب أن يوضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".
- 6- إذا صدرت وثيقة النقل في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيها اسم المرسل إليه.

المادة السادسة

بيانات وثيقة النقل

- 1- يجب أن تحتوي وثيقة النقل على البيانات التالية:
 - أ- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
 - ب- عدد الحاويات أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
 - ج- الحالة الظاهرة للبضاعة.

- د- اسم المرسل وعنوانه (*).
 - ه- اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه (*).
 - و- اسم متعهد النقل متعدد الوسائط ومكان عمله الأساسي (*).
 - ز- قيمة البضاعة.
 - ح- تحديد ما إذا كانت أجور النقل مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
 - ط- إجمالي أجرة النقل أو أجرة النقل لكل واسطة من وسائط النقل إذا ما اتفق عليها بين الطرفين.
 - ي- مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط أو الطرف المنفذ.
 - ك- مكان تسليم البضاعة.
 - ل- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
 - م- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
 - ن- مكان وتاريخ إصدار الوثيقة (*).
 - س- توقيع متعهد النقل أو الشخص المفوض منه (*).
 - ع- مسار الرحلة المقصودة، وسائط النقل المستخدمة، وأماكن انتقال البضاعة من واسطة لأخرى، إذا كانت معلومة وقت إصدار الوثيقة.
 - ف- إقرار بأن الوثيقة صادرة وفق أحكام هذه الاتفاقية.
 - ص- اسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه (*).
 - ق- رقم وثيقة النقل متعدد الوسائط وعدد النسخ الأصلية.
 - ر- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
 - ش- أي تحفظ لمتعهد النقل أو المرسل إن وجد مع بيان السبب.
- 2- يقوم متعهد النقل بإعداد هذه الوثيقة بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل ومتعهد النقل.
- 3- يجب أن تتضمن وثيقة النقل على الأقل البيانات المؤشر عليها بعلامة (*) في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 4- ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل - عدا تلك المذكورة في الفقرة الثالثة - أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحياتها.

المادة السابعة

التحفظ في وثيقة النقل

1- إذا ما كان هناك اشتباه من جانب متعهد النقل في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في وثيقة النقل لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الاشتباه، فعلى متعهد النقل أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه.

2- إن توقيع متعهد النقل على الوثيقة دون أي تحفظات منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها.

المادة الثامنة

دلالة وثيقة النقل

- 1- تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد النقل طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من متعهد النقل طبقاً لما جاء في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.
- 2- لا يحق لمتعهد النقل الطعن في دلالة وثيقة النقل إذا كانت الوثيقة قابلة للتداول وتم تحويلها بواسطة "المرسل إليه" إلى طرف ثالث إذا كان "المرسل إليه" والطرف الثالث اتفقا بناءً على مواصفات البضاعة المذكورة في وثيقة النقل.

المادة التاسعة

إصدار مستندات أخرى

إن إصدار وثيقة النقل لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية النقل متعدد الوسائط وفقاً للاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية المطبقة، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص القانونية لوثيقة النقل متعدد الوسائط.

الفصل الرابع

مسؤولية أطراف عقد النقل

المادة العاشرة

مسؤولية المرسل تجاه متعهد النقل

- 1- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد النقل عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل والمذكورة في المادة السادسة بالبند (1) الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ).
- 2- يتحمل المرسل الخسارة الناجمة عن عدم دقة أو كفاية البيانات والمعلومات الخاصة بالبضاعة التي يتم شحنها والتي قد تلحق بمتعهد النقل.
- 3- يتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى متعهد النقل في الوقت المتفق عليه.
- 4- يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلاؤه وأي أشخاص آخرون (باستثناء متعهد النقل أو الأطراف المنفذة) ممن يعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناء على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
- 5- يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمتعهد النقل إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء المرسل.
- 6- إذا نص عقد النقل على أن مسؤولية المرسل، أو أي شخص آخر يذكر في تفاصيل العقد على أنه يمثل المرسل، ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معين أو بعد وقت معين، فإن هذا التوقف لا يكون نافذ المفعول فيما يتعلق بـ:
 - أ- أي مسؤولية تقع بمقتضى هذه المادة على عاتق المرسل.
 - ب- أي مبالغ واجبة الدفع إلى متعهد النقل بمقتضى عقد النقل.
- 7- يجوز للمرسل أن يطلب، وعلى نفقته، من متعهد النقل تدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.
- 8- إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار متعهد النقل بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
- 9- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها متعهد النقل نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة الحادية عشرة

قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

- 1- يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة.

- 2- عند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة لمتعهد النقل أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذه الشأن.
- 3- إذا لم يقم المرسل بإعلام متعهد النقل أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى متعهد النقل علم بخطورتها فإنه:
- أ) يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد النقل أو الشخص الذي ينوب عنه عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.
- ب) يجوز لمتعهد النقل في حالة الظروف الطارئة- وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.
- 4- تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة.
- 5- يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة.

المادة الثانية عشرة

أسس مسؤولية متعهد النقل

- 1- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتسييفها (ترتيبها/ رصها) ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية - مع بذل العناية اللازمة في كافة هذه المراحل، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.
- 2- إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتسييفها (ترتيبها/ رصها) كان عليه أن يقوم بذلك طبقاً للقواعد المعمول بها تحت إشراف متعهد النقل.
- 3- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده طبقاً لأحكام المادة (14) من هذه الاتفاقية ما لم يثبت متعهد النقل أنه قام هو أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه ببذل العناية الكافية واتخاذ كافة التدابير التي كان من المعقول أن يطلب منهم اتخاذها لتلافي الحادث وعواقبه أو أن ما حدث كان بسبب قوة القاهرة.

- 4- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
- أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلاهما أو ممثليهما.
- ب- ظرف قاهر حسب ما ورد في تعاريف غرفة التجارة الدولية.
- ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
- د- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج.
- هـ- سبب آخر يكون خارج سيطرة متعهد النقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل.
- 5- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من متعهد النقل أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، أو أدى إلى ذلك، ولم يتمكن متعهد النقل من إثبات أن هذا الحدث لا يعزي إلى خطأ ارتكبه هو أو الطرف المنفذ من قبله، كان متعهد النقل عندئذ مسؤولاً عن الخسارة الناجمة الكلية أو الجزئية.
- 6- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في هذا الموعد محدد ووافق عليه متعهد النقل.
- 7- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون متعهد النقل مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.
- 8- إذا لم تصل البضاعة خلال (90) تسعين يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الوقت المناسب المشار إليه في الفقرة (7) من هذه المادة، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل متعهد النقل مسؤولية فقدانها مع مراعاة أحكام المادة (31) من هذه الاتفاقية.
- 9- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدانها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد أو وثيقة النقل.

10- يكون لمتعهد النقل الحق في التعاقد من الباطن مع ناقلين آخرين أو أطراف أخرى لأداء أي من المهام اللازمة لعملية النقل من وقت استلامه البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

11- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد النقل من المسؤولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه. ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أي مبالغ، بأية صفة كانت، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية متعهد النقل، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه لمتعهد النقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل.

المادة الثالثة عشرة

فترة مسؤولية متعهد النقل

1- تبدأ مسؤولية متعهد النقل عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها.

2- تسلم البضاعة إلى متعهد النقل في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة إذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل وفي حال عدم وجود اتفاق أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل، يكون وقت ومكان التسلم هما الوقت والمكان اللذين تنتقل فيهما البضاعة إلى متعهد النقل أو الطرف المنفذ.

3- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم المتعهد باستلام البضاعة من أي منهما وجاز لمتعهد النقل تسلم البضاعة منه، يكون وقت ومكان تسلم متعهد النقل للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم متعهد النقل البضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة.

4- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل. وفي حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنقل فيها بمقتضى عقد النقل.

5- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على متعهد النقل تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث، يكون وقت ومكان تسليم متعهد النقل للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم متعهد النقل للبضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة

أسس تقدير التعويض

- 1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها و/أو أي أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيهما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل.
- 2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي. وإذا تعذر التحقق في سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة الخامسة عشرة

أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة

غير محددة وكانت مرحلة النقل التي حدث فيها التلف أو الفقد معروفة

إذا كان متعهد النقل مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في وثيقة النقل وكانت مرحلة النقل التي حدث فيها هذا التلف أو الفقد معروفة، فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد ما تنص عليه مواد الاتفاقيات الدولية المطبقة أو القانون المحلي المتعلق بالوسيلة التي تم أثناءها التلف أو الفقد في المكان الذي حدث فيه هذا التلف أو الفقد أيهما أكبر.

المادة السادسة عشرة

أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة

غير محددة وكانت مرحلة النقل التي حدث فيها التلف أو الفقد غير معروفة

- 1- إذا كان متعهد النقل مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في وثيقة النقل وكانت مرحلة النقل التي حدث فيها هذا التلف أو الفقد غير معروفة وكان النقل متعدد الوسائط يشمل النقل بحراً أو

نهرًا، حينئذ لا يجب أن تتعدى قيمة التعويض التي يلتزم بها متعهد النقل عن 2.0 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاص (SDR) عن كل كيلوجرام من إجمالي وزن البضاعة المفقودة أو التالفة أو 667.0 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاص طبقاً لما يحدده صندوق النقد الدولي في تاريخ الاستحقاق لكل عبوة أو طرد أو أي وحدة شحن أخرى مفقودة أو تالفة أيهما أكبر. ويمكن تعريف وحدة الشحن أو العبوة أو الطرد على أنها الوحدات أو العبوات التي يتم عدها أو رصها في وحدة النقل الجزئية (حاوية أو أي وسيلة مشابهة) وإذا لم تحدد على هذا النحو اعتبرت البضاعة الموجودة في تلك الحاوية وحدة شحن واحدة.

- 2- في حالة ما إذا كان النقل متعدد الوسائط لا يشمل نقل البضاعة بحراً أو نهراً طبقاً لما هو في عقد النقل وكانت مرحلة النقل التي حدث فيها التلف أو الفقد غير معروفة، فإن مسؤولية متعهد النقل في هذه الحالة تحدد بما لا يزيد عن 8.33 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاص لكل كيلوجرام من الوزن الإجمالي للبضاعة التالفة أو المفقودة.
- 3- من الممكن أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) المذكورة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة بالعملة المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المتفق عليه بين الأطراف، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة.

المادة السابعة عشرة

حدود مسؤولية متعهد النقل

في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة

إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان متعهد النقل مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤولية متعهد النقل يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة النقل الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة نقل إجمالي البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.

المادة الثامنة عشرة

حدود مسؤولية متعهد النقل عن الأضرار غير المباشرة

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير المباشرة نتيجة مسؤولية متعهد النقل عن تلف البضاعة أو فقدها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة

الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها والآثار المترتبة على ذلك فإن حدود مسؤولية متعهد النقل عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة النقل المتفق عليه في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.

المادة التاسعة عشرة

مسؤولية متعهد النقل عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون متعهد النقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه. ويعتبر تابعاً كل شخص يستخدمه متعهد النقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد العمل من الأطراف المنفذة المعينة من قبله أو المتعاقدين من الباطن مع الأطراف المنفذة أو ممثليه أو المفوضين من قبله أو موظفيه أو وكلائه أو مندوبيه فيما يتعلق بالبضاعة المنقولة طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد النقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.

المادة العشرون

حدود المسؤولية القانونية لمتعهد النقل لإجمالي خسارة البضاعة

- 1- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن التلف أو الخسارة الواقعة للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في المواد (14)، (15)، (16)، (17)، (18)، إلا عندما يكون متعهد النقل والمرسل قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة.
- 2- يمكن الاتفاق على أن يتحمل متعهد النقل أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية، على أن يجري تحديد ذلك في عقد النقل.

المادة الحادية والعشرون

فقدان متعهد النقل لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

لا يحق لمتعهد النقل الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو تقصير من متعهد النقل أو أي من تابعيه، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

المادة الثانية والعشرون

الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

- 1- إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق متعهد النقل يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى متعهد النقل في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.
- 2- في حالة ما إذا كانت الخسارة أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى متعهد النقل يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة.
- 3- في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من متعهد النقل والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للآخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
- 4- لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه لمتعهد النقل خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.
- 5- على متعهد النقل تحرير إخطار كتابي للمرسل يخطره بالخسائر أو التلفيات التي وقعت للبضاعة خلال (14) يوماً من التاريخ الفعلي لتسلمه البضاعة من المرسل في حالة ما إذا كانت هذه الخسائر والأضرار نتيجة لخطأ أو إهمال من المرسل، وإذا وصل الخطاب بعد تلك المدة يكون متعهد النقل هو المسؤول عن هذه الخسائر أو عن هذا التلف.

المادة الثالثة والعشرون

العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

- 1- في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها، خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى متعهد النقل إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول. وعلى من دفع له التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.
- 2- إذا لم يتم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك

قد سقط حقه في استرداد البضاعة ويجوز لمتعهد النقل في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.

3- إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى متعهد النقل فيحق لمتعهد النقل أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.

4- إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة استردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.

5- إذا لم يخطر متعهد النقل من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.

6- في حالة قبول من دفع له التعويض في استرداد البضاعة مقابل رد التعويض الذي دفع له، فلمتعهد النقل مطالبة من دفع له التعويض بالتكاليف الإضافية.

المادة الرابعة والعشرون

فحص البضاعة من قبل متعهد النقل

1- إذا اقتضى الأمر قيام متعهد النقل بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على متعهد النقل إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه. ولمتعهد النقل تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقته حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة.

2- إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر فلمتعهد النقل أن يمتنع عن النقل ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل.

3- لمتعهد النقل إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل اشتراط أن يقوم عند استلامها بإعادة التحريم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.

4- إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

- 5- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة. ومع ذلك يكون متعهد النقل مسؤولاً عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه.
- 6- لا يجوز لمتعهد النقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف جزء من البضاعة مما ينقل أو كلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم بضاعة أخرى ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والعشرون

مسؤولية متعهد النقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

- 1- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة.
- 2- إذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.
- 3- لا يتحمل متعهد النقل النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها متعهد النقل إلى المرسل إليه بختمها السليم.

الفصل الخامس

أجرة النقل

المادة السادسة والعشرون

استحقاق أجرة النقل

- 1- تكون أجرة النقل واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- 2- في حالة استحقاق أجرة النقل كلياً أو جزئياً في وقت آخر وحدث بعد الوقت الذي استحققت فيه تلك الأجرة أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف، فإنه ما لم يتفق على خلاف ذلك تظل أجرة النقل واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها، ولا يكون دفع أجرة النقل خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون

للمرسل أو المرسل إليه تجاه متعهد النقل ما لم يكن قد اتفق بعد على مديونيتها أو مقدارها أو ما لم يكن ذلك قد تقرر بعد.

3- لا يستحق متعهد النقل أجره النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة القاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.

4- لا يستحق متعهد النقل أجره النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من متعهد النقل أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجره النقل عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.

5- لا يستحق متعهد النقل أجره عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد. تلافياً لخطر أكيد على وسيلة النقل أو البضاعة المنقولة ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.

6- لا يستحق متعهد النقل أجره نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة القاهرة أثناء عملية النقل.

المادة السابعة والعشرون

مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجره النقل

- 1- يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجره النقل وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
- 2- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عبارة "أجره النقل مدفوعة سلفاً" أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون أي من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجره النقل.
- 3- إذا تضمنت وثيقة النقل عبارة "أجره النقل قيد التحصيل" أو أي عبارة أخرى مشابهة، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجره النقل.

المادة الثامنة والعشرون

حقوق متعهد النقل إذا لم يتم دفع أجره النقل

- 1- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجره النقل كان من حق متعهد النقل حجز البضاعة إلى أن يتم دفع:

- أ) أجرة النقل وأجرة تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده متعهد النقل بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع.
- ب) أي تعويضات مستحقة لمتعهد النقل بمقتضى عقد النقل.
- 2- عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (13)، (17)، (21) من هذه الاتفاقية فإنه يجب استبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- إذا لم يتم دفع أجرة النقل في خلال ثلاثين يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن لمتعهد النقل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (34) من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

حق التصرف في البضاعة

المادة التاسعة والعشرون

حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

- 1- حق التصرف في البضاعة يعني حق المرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع متعهد النقل في توجيه تعليمات إلى متعهد النقل بشأن هذه البضاعة طوال فترة مسؤوليته عنها ويتضمن ذلك ما يلي:
- أ) توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن عقد النقل.
- ب) المطالبة بتسليم البضاعة قبل وصولها إلى مكان المقصد.
- ج) الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر بمن في ذلك الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.
- د) الاتفاق مع متعهد النقل على الخروج عن عقد النقل.
- 2- للمرسل الحق في إصدار تعليمات لمتعهد النقل بإعادة البضاعة إليه.
- 3- في حالة إصدار وثيقة النقل غير القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:
- أ) يكون المرسل هو الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على أن يكون شخص آخر هو الطرف المتصرف في البضاعة ويقوم المرسل بإبلاغ متعهد النقل بذلك.
- ب) يحق للطرف المتصرف في البضاعة إحالة حق التصرف إلى شخص آخر، وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ متعهد النقل بتلك الإحالة.

(ج) عندما يمارس الطرف المتصرف في البضاعة حق التصرف فيها طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة يتعين عليه، أن يبين هويته على نحو واف.

(د) يحال حق التصرف في البضاعة إلى المرسل إليه عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة.

4- في حالة إصدار وثيقة النقل القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:

(أ) يكون حائز النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية - في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة - هو الطرف المتصرف الوحيد في البضاعة.

(ب) يحق للحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل أن يحيل حق التصرف عن طريق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص آخر وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إحالة جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص لكي تكون إحالة حق التصرف نافذة المفعول.

(ج) من أجل ممارسة حق التصرف في البضاعة يتعين على حائز وثيقة النقل أن يبرز إلى متعهد النقل وثيقة النقل القابلة للتداول إذا اشترط متعهد النقل ذلك، وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إبراز جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة متعهد النقل وفي حالة العجز عن ذلك لا يمكن ممارسة حق التصرف في البضاعة.

(د) يضاف في وثيقة النقل القابلة للتداول أي تعليمات مشار إليها في الفقرة (1) (ب، ج، د) يصدرها الحائز على وثيقة النقل.

5- مع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة يكون متعهد النقل ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة (أ، ب، ج) والفقرة (2) إذا:

(أ) كان للشخص الذي يعطي تلك التعليمات الحق في ممارسة حق التصرف في البضاعة.

(ب) أمكن بصورة معقولة تنفيذ التعليمات حسب شروطها.

(ج) لم يكن من شأن التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية لمتعهد النقل.

6- إذا كان متعهد النقل:

(أ) يتوقع بشكل معقول أن تنفذ أي إشعار بمقتضى هذه المادة سيتسبب في نفقات إضافية.

- (ب) مستعداً بالرغم من ذلك لتنفيذ الإشعار.
- فإنه يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة، إذا طلب متعهد النقل ذلك، تقديم ضمان بقيمة ما يتوقع بصورة معقولة أن يسببه ذلك الإشعار من نفقات إضافية أو التزامات مالية يتكبدها.
- 7- تعتبر البضاعة المسلمة عملاً بإشعار صادر وفقاً للبند (1/ب) من هذه المادة أنها سلمت في مكان المقصد.
- 8- إذا صدرت تعليمات لاحقة على صدور وثيقة النقل ممن له حق التصرف في البضاعة أو من السلطات المختصة، وأثناء وجود البضاعة في عهدة متعهد النقل، ويحتاج بصورة معقولة إلى معلومات أو إشعارات أو مستندات إضافية، فإنه يتعين تقديم تلك المعلومات أو الإشعارات أو المستندات بناءً على طلب متعهد النقل وإذا تعذر على متعهد النقل بعد بذل جهد معقول معرفة هوية الطرف المتصرف في البضاعة والعثور عليه، أو تعذر على الطرف المتصرف في البضاعة تزويد متعهد النقل بالمعلومات أو الإشعارات أو المستندات الوافية، يقع الالتزام بفعل ذلك على عاتق المرسل.
- 9- يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة أن يرد إلى متعهد النقل ما قد يتحمله من نفقات إضافية نتيجة الحرص على تنفيذ أي تعليمات تقدم بمقتضى هذه المادة بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح متعهد النقل مسؤولاً عن دفعها في مجال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.
- 10- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون متعهد النقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة.

الفصل السابع

تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة الثلاثون

مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

- 1- ينشأ للمرسل إليه حق مباشر في عقد النقل بمجرد حيازته لوثيقة النقل، ويتحمل الالتزامات الناشئة صراحة أو ضمناً، ويعتبر قبولاً ضمناً بوجه خاص مطالبته لمتعهد النقل بتسليم البضاعة إليه بموجب وثيقة النقل، أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بها.
- 2- عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة

في عهدة متعهد النقل، يكون للأخير الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (34) من هذه الاتفاقية، ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل.

3- يتحمل من له الحق في التصرف في البضاعة كافة التكاليف التي يتحملها متعهد النقل خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

المادة الحادية والثلاثون

الإقرار بتسليم البضاعة

- 1- يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع متعهد النقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.
- 2- يجب على المرسل إليه أن يقر بتسليم البضاعة من متعهد النقل على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد، مع مراعاة المادة (22) من هذه الاتفاقية.
- 3- بتسليم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على متعهد النقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم. ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة الثانية والثلاثون

التسليم في حال وجود وثيقة نقل غير قابلة للتداول

- 1- إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد، وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد النقل بهما كتابة، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.
- 2- إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل ووثيقة النقل غير صحيح وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد النقل بالبيانات الصحيحة قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال تبلغه ذلك من متعهد النقل.
- 3- يقوم متعهد النقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية، ويجوز لمتعهد النقل أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة. كما يمكن أن يتم التسليم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة وتكون في حوزته وثيقة نقل أصلية مع إبراز بطاقة هويته الرسمية.

- 4- تنتهي مسؤولية متعهد النقل عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى "المرسل إليه" المشار إليه في وثيقة النقل غير القابلة للتداول أو إلى أي شخص يشار إليه في هذه الوثيقة كتابة.
- 5- إذا لم يقيم المرسل إليه بتسلم البضاعة من متعهد النقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، وجب على متعهد النقل أن يبلغ كتابة الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة، أو المرسل.
- وإذا تعذر على متعهد النقل، بعد بذل جهد معقول، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة، يجب على المرسل أن يصدر إلى متعهد النقل التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم البضاعة.
- وإذا تعذر على متعهد النقل، بعد بذل جهد معقول، إبلاغ من له حق التصرف في البضاعة أو المرسل، يعتبر الشخص الحائز على وثيقة النقل عندئذ هو الذي له حق التصرف في البضاعة.
- ويبرأ متعهد النقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة الثالثة والثلاثون

التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول

- 1- يتم تسليم البضاعة من قبل متعهد النقل أو الشخص الذي ينوب عنه للحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم وثيقة النقل القابلة للتداول.
- 2- في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول فإن متعهد النقل أو من ينوب عنه يعتبر قد أوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسليم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أي نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.
- 3- إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على متعهد النقل أن يخطره بوصول البضاعة وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمها، وعلى المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد الذي حدده متعهد النقل والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخره عن الموعد المذكور. ويجوز لمتعهد النقل بعد انقضاء الميعاد الذي حدده للتسليم أن ينقل البضاعة إلى محل المرسل إليه مقابل أجر إضافي.
- 4- إذا كانت البضاعة محل النقل مؤجلة الثمن وفوض متعهد النقل في التحصيل عند التسليم للمرسل إليه، طبقت أحكام الوكالة في شأن العلاقة بين المرسل ومتعهد النقل.

المادة الرابعة والثلاثون

الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

1- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل - ولم يتلق متعهد النقل تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة - انتقل إلى متعهد النقل حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:

(أ) تخزين البضاعة في أي مكان مناسب؛ أو
(ب) تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسل.

2- إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة صار من حق متعهد النقل:
(أ) التصرف في البضاعة حسبما يرى متعهد النقل أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول؛ أو

(ب) بيع البضاعة وفقاً للممارسات المتبعة - أو حسبما يقتضي القانون أو اللوائح ذلك - في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت؛ أو
(ج) الطلب إلى السلطة المعنية تسلم البضاعة و تخزينها في مخازنها؛ أو
(د) الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والإذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

3- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/ب) من هذه المادة، وجب على متعهد النقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة، رهنًا باقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.

4- لا يسمح لمتعهد النقل بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت معقول بوصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى الشخص الذي ذكر في تفاصيل العقد بأنه هو الشخص الذي يتعين إشعاره بوصول البضاعة إلى مكان المقصد، إن وجد ذلك الشخص، أو المرسل إليه أو إلى الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.

5- عندما يمارس متعهد النقل حقوقه المشار إليها في الفقرة (1) و(2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل.

الفصل الثامن

إجراءات التقاضي والتحكيم

المادة الخامسة والثلاثون

حل الخلافات والتحكيم

1- أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى، فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك، على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضوا اللجنة بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثين يوماً بعد طلب اللجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعيين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه.

2- يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقاً لما يتفق عليه أطراف النزاع.

3- يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال).

المادة السادسة والثلاثون

الفترة المسموم فيها بالتقاضي أو التحكيم

تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنة تبدأ من:

(أ) تاريخ تسليم البضاعة في حالة تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً.

(ب) التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.

(ج) التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسلم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (7) من المادة (12) من هذه الاتفاقية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة السابعة والثلاثون

إجراءات التقاضي ورفع الدعوى

1- لا يجوز التمسك تجاه متعهد النقل بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية:

(أ) المرسل، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو
(ب) المرسل إليه، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو
(ج) الحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول إذا كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.

(د) أي شخص أحال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق، كالمؤمن مثلاً، طالما كان ذلك الشخص الذي اكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.

وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوي عن طريق الإحالة أو الحلول، يحق لمتعهد النقل التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفعات وحدود مسؤولية بمقتضى عقد النقل.

2- يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية:

(أ) المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو (في حالة عدم وجوده) مقر إقامته.
(ب) المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.
(ج) مكان انتقال مسؤولية البضاعة لمتعهد النقل أو مكان تسليم البضاعة.

3- يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل و متعهد النقل إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه.

4- عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون

إحالة الحقوق

1- في حالة إصدار وثيقة نقل قابلة للتداول يحق للحائز على الوثيقة أن يحيل الحقوق التي تتضمنها تلك الوثيقة إلى شخص آخر، بإحدى الوسائل التالية:

- (أ) مُظهِراً حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض. أو
- (ب) دون تظهير إذا كانت الوثيقة وثيقة لحامله. أو
- (ج) دون تظهير إذا كانت الوثيقة صادرة لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على الوثيقة وذلك الطرف المسمى.
- 2- لا يتحمل أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لوثيقة النقل.
- 3- على أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ويمارس أي حق بمقتضى عقد النقل - أن يتحمل أي مسؤوليات مفروضة على المرسل بمقتضى عقد النقل طالما كانت تلك المسؤوليات مدرجة في وثيقة النقل القابلة للتداول.

المادة التاسعة والثلاثون

استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

يجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات النقل متعدد الوسائط طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

المادة الأربعون

توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

- 1- لا يحق لأي متعهد نقل أن يدخل في تعاقد في مجال النقل متعدد الوسائط بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً طالما كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد.
- 2- إذا لحق ضرر بالمرسل أو من ينوب عنه نتيجة لشرط باطل طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فيلتزم متعهد النقل بأن يدفع للمرسل أو من له حق التصرف في البضاعة طبقاً لهذه الاتفاقية قيمة التعويض عن هذا التلف أو الخسارة أو التأخير في تسليم البضاعة.

المادة الحادية والأربعون

تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحدد في المادتين (12) و(22) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في دولة تسليم البضاعة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

المادة الثانية والأربعون

المسؤولية عن توفير البيانات

يجب على المرسل ومتعهد النقل التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسيراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

المادة الثالثة والأربعون

مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

- 1- يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها.
- 2- يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية.
- 3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
- 4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم.

المادة الرابعة والأربعون

التعاون مع الإسكوا

يجوز إبرام مذكرة تفاهم بين مجلس وزراء النقل العرب ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) لوضع أسس التعاون بين الطرفين في تنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1- تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة

الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

2- يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.

3- يبلغ الأمين العام الأطراف المتعاقدة بانضمام أي دولة إلى الاتفاقية.

المادة السادسة والأربعون

الدخول حيز التنفيذ

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.

2- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة السابعة والأربعون

التعديلات

- 1- بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأية دولة عضو أن تقترح تعديلات عليها.
- 2- تقدم التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة للجامعة التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (43) والتي تتخذ توصياتها بأغلبية ثلثي الأصوات.
- 3- ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 4- يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
- 5- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (45) و(46) من هذه الاتفاقية، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

المادة الثامنة والأربعون

الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- 2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة التاسعة والأربعون

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لأي فترة تبلغ (12) اثني عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز التنفيذ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة.

المادة الخمسون

أحكام استثنائية

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي دولة عضو من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لأمنها الداخلي أو الخارجي.

المادة الحادية والخمسون

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها.

المادة الثانية والخمسون

الإبلاغ

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بكافة النواحي الإجرائية المتعلقة بهذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة..... يوم..... الموافق..... م

**مشروع الاتفاقية العربية لخدمة البريد العاجل الدولي
بين الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 30-31/8/2009،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

إحالة مشروع الاتفاقية العربية لخدمة البريد العاجل الدولي بين الدول العربية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للموافقة عليه ومن ثمَّ عرضه على مجلس الجامعة لاعتماده.

(ق: رقم 7124 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (27)
خلال الفترة 29 يونيو/ حزيران إلى 2 يوليو/ تموز 2009

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (27) خلال الفترة من 29 يونيو/ حزيران إلى 2 يوليو/ تموز 2009،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (27) خلال الفترة من 29 يونيو/ حزيران إلى 2 يوليو/ تموز 2009، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7125 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

(مرفق)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السادسة والعشرين (26)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ تقرير الأمانة العامة،

▪ وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة، السادسة والعشرين.
- 2- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،

- وبعد الاستماع والعرض للوثائق المصورة للعدوان على قطاع غزة التي عرضها مندوب فلسطين،

- وبعد البحث والمناقشة،

- تدين بشدة العدوان السافر على الشعب الفلسطيني الشقيق والذي يأتي في أعقاب سلسلة من إجراءات التضييق والمحاصرة شملت أبسط مقومات الحياة المدنية لهذا الشعب، وهو ما ينذر بحصول كارثة تهدد حياة الآلاف من المدنيين الأبرياء.

- تستنكر تجاهل الحكومة الإسرائيلية بصفاتها قوة احتلال، لأبسط الأعراف وأحكام المعاهدات الدولية وذلك لتجاهلها ورفضها الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وقرارات مجلس الأمن، وعدم توفير الرعاية للجرحى وإجلالهم وعدم احترامها وحمايتهم لأفراد الخدمات الطبية، واعتدائها الشرس على مقرّات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" وقتلها للأبرياء الذين لجئوا إليها، واعتدائها على الفرق الطبية ومندوبي الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الفلسطيني.

وتوصي بـ:

1- الطلب من الأمم المتحدة تحمّل مسؤولياتها القانونية الدولية الثابتة نحو قضية فلسطين لإيجاد حلّ عادل وشامل يكفل إنهاء الاحتلال وعدم تكرار مثل هذه الاعتداءات وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير والاعتراف بدولة فلسطين التي أعلن عن قيامها بموجب إعلان الجزائر لسنة

1988م في ضوء وجود اعتراف شبه كوني من قبل أكثر من 160 دولة، بفلسطين دولة مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

2- الطلب من كافة الدول الأعضاء والمراقبين بمجلس حقوق الإنسان وخاصة منها الدول العربية تقديم الوثائق والمستندات اللازمة للجنة التحقيق التي تم تشكيلها خلال شهر يناير/ كانون الثاني 2009، والتي بدأت القيام بمهامها.

3- الطلب من الدول العربية السعي لتفعيل اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار "الاتحاد من أجل السلام"، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للسوابق التي أقرتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار 377/د-5، الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر 1950¹.

4- الطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التنسيق مع المنظمات الأممية والإقليمية لاتخاذ العقوبات اللازمة ضد إسرائيل تنفيذاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة لعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالصراع العربي الإسرائيلي بشكل عام وبقضية فلسطين والقدس بشكل خاص، والاستفادة في ذلك من وثائق الأمم المتحدة التالية:

• تقرير سكرتير عام الأمم المتحدة عن مذبة قانا 1996.

• تقرير مجلس حقوق الإنسان عن جريمة بيت حانون 2006.

5- الطلب من الدول الأعضاء والأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة للتحرك من خلال مجلس الأمن لإيجاد الحل الفعلي لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بواسطة إرسال قوات حماية دولية وتشكيل محكمة جرائم حرب خاصة بالإسرائيليين المتهمين باقتراح جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

6- قيام الدول العربية وكافة الدول الأطراف السامية المتعاقدة ببحث الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر لمناقشة الخيارات التي من شأنها أن تجبر إسرائيل على احترام أحكام وأعراف

1- ورد في القرار المذكور أن الجمعية العامة "تقرر أنه في حال فشل مجلس الأمن، بسبب فقدان إجماع الأعضاء الدائمين، في ممارسة مسؤوليته الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن العالميين، في كل حالة يظهر فيها تهديد للسلم، أو خرق له أو عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الموضوع فوراً بقصد اتخاذ التوصيات المناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما فيها استخدام القوة المسلحة إذا اقتضى الأمر، في حال خرق السلم أو القيام بعمل عدواني، وذلك من أجل صون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وإذا لم تكن الجمعية العامة في دورة انعقاد في غضون ذلك، تنعقد جلسة طارئة خلال 24 ساعة من طلب انعقادها لهذه الغاية". وهو ما حصل مراراً وتكراراً منذ ذلك التاريخ. وبين أهم الحالات، في هذا المجال، حرب السويس في العام 1956، حين جرى تدليل العقبة المتمثلة في ممارسة بريطانيا وفرنسا حق النقض في مجلس الأمن، بنقل القضية إلى أمام الجمعية العامة التي أصدرت قرارها العاجل بوقف النار والانسحاب الفوري للجيش المعتدية، وهو ما حصل في مدة أسبوع لا أكثر. كما اعتمدت صيغة "الاتحاد من أجل السلام" أيضاً في مواجهة الغزو السوفيتي للمجر، في خريف عام 1956، ومن ثم خلال أحداث لبنان عام 1958، فأحداث الكونغو عام 1960، وصولاً إلى قضية الجدار العازل في فلسطين المحتلة في العام 2004، حين تجاوزت الجمعية العامة مجلس الأمن الذي امتنع عن تحويل قضية مشروع الجدار المذكور أو عدم مشروعيته إلى محكمة العدل الدولية، بسبب الفيتو الأميركي، وقررت هي بالذات تحويل تلك القضية إلى المحكمة المشار إليها لإبداء رأيها في هذا الخصوص.

- القانون الدولي الإنساني على الفور والاعتراف بحق فلسطين في ممارسة حقوقها أمام أجهزة العدالة الجنائية الدولية، شأنها في ذلك شأن باقي أشخاص القانون الدولي.
- 7- الطلب من الدول العربية وكافة الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة على الانخراط التام في منظومة القانون الدولي الإنساني وسن التشريعات الجنائية لممارسة قضائها الوطني للاختصاص العالمي ولبسط ولايتها على مجرمي الحرب الإسرائيليين استنادا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- 8- السعي من خلال الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لممارسة حقها في طلب إحالة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 14 من نظامها الأساسي.
- 9- مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة الضحايا والمنظمات الطوعية بمد المدعي العام بالوثائق اللازمة لإعمال سلطاته بموجب المادة 13 فقرة 3 من نظام روما والمادة (15) منه..
- 10- تحريك دعاوي المسؤولية المدنية (دعاوى التعويض) للمتضررين أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى قانون "أكتا" وأمام المحاكم الأوروبية في ضوء اتفاق رفع مستوى الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل وغيرها من المحاكم، والاستفادة بقرارات الأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية والتشريعات الإسرائيلية العنصرية.
- 11- مطالبة إدارة حقوق الإنسان بالتنسيق مع إدارة منظمات المجتمع المدني بجامعة الدول العربية لدعوة منظمات المجتمع المدني العربية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للاجتماع بغرض تنسيق الجهود فيما بينها في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 12- تقدير الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية والدولية ودعوتها لمواصلة التحرك لدعم القضية الفلسطينية والعمل على توثيق الجرائم الإسرائيلية والاستمرار بكافة السبل لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام أجهزة القضاء الجنائي الدولي والوطني.
- 13- دعوة الدول العربية للوفاء بالتزاماتها وفقا لقرارات القمم العربية ودعوة كافة الدول الأطراف في الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للشعب الفلسطيني والعمل على رفع الحصار الإسرائيلي عن قطاع غزة ومطالبة إسرائيل بفتح كافة معابر القطاع وإعادة إعمار ما دمرته قوات الاحتلال الإسرائيلي في القطاع.
- 14- مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته والضغط على إسرائيل للإفراج عن كافة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

- 15- التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجلولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 16- التأكيد على حق المواطنين العرب السوريين في الجلولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجلولان العربي السوري المحتل وذلك عملاً بالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 17- التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجلولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجلولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغيه وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.
- 18- دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجلولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 465/ لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 19- إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجلولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- 20- إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإرهابية في قرية الغجر السورية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ودعوة المجتمع الدولي إلى مطالبة إسرائيل بالتوقف فوراً عن تقسيم القرية بجدار فصل عنصري وتهجير سكانها.
- 21- مطالبة مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجلولان العربي السوري المحتل، ومطالبة تلك الهيئات الدولية لحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر الدولي بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية وتعرض حياتهم للخطر.

- 22- المطالبة بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية المتكررة واتخاذ التدابير اللازمة بشأن وقف هذه الاعتداءات.
- 23- تقديم الدعم التقني والمالي إلى لبنان من منظمات الأمم المتحدة لتعزيز أنشطته واستعانتة بخبراء في مجال تحديد أماكن تواجد هذه الألغام وإزالتها.
- 24- توفير الدعم اللازم للقيام بتدابير تساعد على التعافي النفسي والاجتماعي وإعادة دمج ضحايا العنف والنزاع المسلح في لبنان.

البند الثالث

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- اخذ العلم بانتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية.
- 2- توجيه التهنية إلى الأعضاء المنتخبين على الثقة التي أولتهم إياها الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 3- دعوة الأمين العام لتقديم الدعم المادي والبشري اللازم للجنة حقوق الإنسان العربية ليتسنى لها القيام بالمهام التي كلفها بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك تنفيذاً لنص المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 4- دعوة الدول الأطراف في الميثاق إلى موافاة لجنة حقوق الإنسان العربية بتقارير دورية حول تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 5- دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى سرعة الانضمام إليه.

البند الرابع

طالب بعض المنظمات غير الحكومية الحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6702 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- الطلب المقدم من الجمعية الوثائقية لحقوق الإنسان للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- الطلب المقدم من جمعية الثقافة للجميع للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تكليف اللجنة الفرعية بدراسة طلبات المنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في ضوء الضوابط والمعايير التي أقرها مجلس الجامعة لمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وكذلك تكليفها بتقويم تجربة حصول المنظمات غير الحكومية على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال مدة السنوات الماضية.

البند الخامس

تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع والخامس للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة.
- التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

توصي بـ:

أخذ العلم بالتقرير والتوصيات الصادرة عن اجتماعي اللجنة الفرعية، الرابع والخامس.

البند السادس

مشروع مبادرة جامعة الدول العربية من أجل اعتماد إعلان عالمي للتضامن الإنساني

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ مشروع مبادرة جامعة الدول العربية من أجل اعتماد إعلان عالمي للتضامن الإنساني،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تري اللجنة تأجيل النظر في المشروع إلى حين اكتماله.

البند السابع
مشروع تحديث ميثاق حقوق الطفل العربي

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ

2009/3/3،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى حين انتهاء ورشة العمل التي ستنعقد بين جامعة

الدول العربية والمعهد السويدي بالإسكندرية في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بين الجانبين.

البند الثامن

مشروع دليل تطبيق المعايير الدولية لحقوق المرأة في العالم العربي.

إن اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ المقترح المقدم من اللجنة الفرعية لوضع دليل تطبيق المعايير الدولية لحقوق المرأة في العالم العربي.

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تأجيل وضع دليل تطبيق المعايير الدولية لحقوق المرأة في العالم العربي.

البند التاسع
مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د. ع (130) بتاريخ

2008/9/8،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

إحالة هذا الموضوع إلى إدارة مجلس الجامعة والإدارة القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ القرار الوزاري رقم 6979 د. ع (130) بتاريخ 2008/9/8، بشأن تضمين ميثاق جامعة الدول العربية النص على تعزيز وتطوير وحماية حقوق الإنسان، وعرض مشروع التعديل على المجلس في دورته العادية (134).

البند العاشر

**إعداد لائحة الإجراءات الفعالة للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في
الأراضي العربية المحتلة وفق الأسس والشروط التي أقرها مجلس الجامعة**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ

2009/3/3،

- وبعد البحث والمناقشة،

وتوصي بـ:

تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى حين صياغة المقترح النهائي للائحة الإجراءات
الفعالة للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وفق
الأسس والشروط التي أقرها مجلس الجامعة.

البند الحادي عشر

اقتراح مشاريع وبرامج عمل لاستثمار المناسبات الدولية والعربية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وخاصة منها، في القريب العاجل، مناسبة مرور 20 عاما على صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (نوفمبر 1989)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ اقتراح مشاريع وبرامج عمل لاستثمار المناسبات الدولية والعربية لتعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها وخاصة منها، في القريب العاجل، مناسبة مرور 20 عاما على صدور الاتفاقيات

الدولية لحقوق الطفل (نوفمبر 1989)، المقدم من اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة

العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- حث الدول الأعضاء على الاهتمام بكافة المناسبات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان

وموافاتها بتقرير عن الأنشطة والبرامج المزمع تنفيذها ضمن هذا المسعى وتعميمها

على كافة الدول الأعضاء.

2- دعوة الأمانة العامة كافة الدول الأعضاء بوضع برامج وأنشطة للاحتفال قبل نهاية

هذا العام بمناسبة مرور 20 عام على صدور اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي

صادقت عليها الأغلبية الساحقة للدول العربية وتقديم تقرير للأمانة العامة لتعميمه

على الدول العربية.

البند الثاني عشر

إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 آذار/ مارس من كل سنة)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ اقتراح إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 آذار/ مارس من كل سنة)، المقدم من

اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

مطالبة الأمانة العامة بتوجيه دعوة لكافة الدول الأعضاء قبل مدة لا تقل عن ستة

أشهر من تاريخ مناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 آذار/ مارس من كل سنة)

لتذكيرها بتنظيم احتفالات وموافاة الأمانة العامة بالأنشطة المزمع القيام بها في هذا الإطار

وتعميمها على بقية الدول الأعضاء.

البند الثالث عشر

مشروع اللائحة الداخلية للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ

2009/3/3،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

إحالة مشروع اللائحة الداخلية للجنة الفرعية لإعادة صياغته في ضوء الرد النهائي

لإدارة الشؤون القانونية، وملاحظات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مع مراعاة

الطابع الاستشاري للجنة الفرعية.

البند الرابع عشر
تقييم أداء اللجنة الفرعية خلال السنة الأولى من عملها

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ

2009/3/3،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- اخذ العلم بالجهود التي قامت بها اللجنة.

2- توجيه الشكر للجنة الفرعية على الجهد التي بذلته خلال السنة الأولى من عملها.

البند الخامس عشر

التعاون الدولي

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ

2009/3/3،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- احذ العلم بما تم من نشاط في مجال التعاون الدولي.

2- أن يكون التعامل مع الهيئات الإقليمية والدولية من خلال أطر العلاقات والتعاون القائمة بين تلك الهيئات وجامعة الدول العربية.

البند السادس عشر

تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية على حقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة بدمشق رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين العرب خلال الفترة من 22 إلى 26 نوفمبر 2009 بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان وذلك لإعداد الدليل المرجعي للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، وفق المقترح المقدم من فريق الخبراء (مرفق رقم 1 محتويات الدليل والفريق المكلف بذلك).

2- دعوة الأمانة العامة إلى مخاطبة الدول العربية لإرسال التقرير الأولي لعام 2009 الخاص بتنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان قبل نهاية شهر نوفمبر لعام 2009.

3- دعوة الأمانة العامة إلى نشر الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والتعريف بها على أوسع نطاق بين مختلف الفئات المعنية العربية والعالمية بما يشمل ترجمتها إلى اللغات الأساسية.

4- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى تغطية النفقات اللازمة لإعداد ونشر الدليل المرجعي وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها بالأمانة لجامعة الدول العربية.

البند السابع عشر
وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ

2009/3/3،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالدوحة رقم 486 د.ع (21) بتاريخ

2009/3/30،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تتولى إدارة حقوق الإنسان إعداد الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع المملكة المغربية ومن يرغب من الدول العربية في المشاركة في إعداد الخطة مع العمل على الاستعانة ببعض الخبراء العرب المتخصصين في هذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار محتوى الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان وعرض الخطة على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها القادم في شهر يناير 2010.

البند الثامن عشر

انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6705 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6831 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5،

▪ ترشيحات الدول الأعضاء،

- وبعد إجراء عملية الانتخاب،⁽¹⁾

توصي بـ:

1- تتألف اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من:

1. السيد/ طالب السقاف المملكة الأردنية الهاشمية

2. السيد/ طارق محمد نصف مملكة البحرين

3. السيد/ اسعد يونس دولة فلسطين

4. السيد/ على بن صميغ المري دولة قطر

5. السيد/ على ناصر مهدي الجمهورية اليمنية

6. السيد/ إدريس نجيم المملكة المغربية

7. السيد/ وحيد مناع جمهورية مصر العربية

وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة لمن انتخبوا للمرة الأولى.

2- تختار اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها.

3- تبدأ مدة هذه العضوية بعد إقرار هذه النتيجة من مجلس الجامعة في دورته العادية القادمة (132) في شهر سبتمبر 2009.

4- توجيه الشكر إلى السيدة رئيسة اللجنة السابقة وأعضائها على الجهود التي بذلوها.

⁽¹⁾ تحفظت الجمهورية التونسية على الإجراءات الخاصة بالانتخاب.

نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (131-132)
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس
في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الموارد البشرية والمالية وكذلك رئيس وموظفي قطاع الرقابة المالية.
- 3- التأكيد على الأمانة العامة على تقديم الدراسة المتعلقة بتسوية أوضاع بعض موظفي الأمانة العامة وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (7064) للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (78)
- 4- التأكيد على الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة.
- 5- توجيه الشكر لدولة الكويت على المساعدات المقدمة لكل من (جمهورية القمر المتحدة - جمهورية جيبوتي - جمهورية الصومال - جمهورية السودان).

(ق: رقم 7126 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأتصبة
والاحتياطي العام**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة (رقم 321 بتاريخ 2005/3/23 ورقم 329 بتاريخ 2006/3/29، ورقم 402 بتاريخ 2007/3/29 ورقم 446 بتاريخ 2008/3/30 ورقم 491 بتاريخ 2009/3/30) وذلك فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي.
- 2- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذاً لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
- 3- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنوياً تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 4- الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة على نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.
- 5- التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقاً لما جاء في البند رابعاً من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23 وفقاً لنص المادتين (23) و (24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتباراً من موازنة 2006.
- 6- توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الأمانة العامة والاحتياطي والمتأخرات.

(ق: رقم 7127 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- 2- الموافقة على قبول التبرعات (المرفقة) للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 7128 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

(مرفق)

- التبرعات المقدمة من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لبعثة البرازيل:

1-	فبراير	2009	مبلغ	9189.6	ريالا برازيليا
2-	مارس	2009	مبلغ	9163.6	ريالا برازيليا
3-	ابريل	2009	مبلغ	9525.6	ريالا برازيليا
4-	مايو	2009	مبلغ	8793.6	ريالا برازيليا
5-	يونيه	2009	مبلغ	8368.4	ريالا برازيليا

- وافق البنك الإسلامي للتنمية على المساهمة بمبلغ 70 ألف دولار لإنتاج فيلم تسجيلي ليعرض في إطلاق التقرير الأول لتوقعات البيئة العربية.

الاقتراض من حساب الاحتياطي العام للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على اقتراض الأمانة العامة مبلغ (4.399.218) دولار أمريكي من حساب الاحتياطي العام.
- 2- يعاد المبلغ المقترض إلى حساب الاحتياطي العام من المساهمات التي تسددها الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لعام 2009 وذلك وفقاً لأحكام المادة (25) فقرة 1/أ من النظام المالي.

(ق: رقم 7129 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2010

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2010م بمبلغ إجمالي قدره (51295221) واحد وخمسون مليون ومائتان وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وعشرون دولار أمريكي لا غير مفصلة على النحو التالي:

البيان	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2010م بالدولار الأمريكي
موازنة الأمانة العامة	49849050
موازنة صندوق الدعوة العربية	1200000
موازنة المجمع العربي للموسيقى	246171
إجمالي موازنة جامعة الدول العربية	51295221

- 2- يترك للأمانة العامة توزيع الموازنة المبينة في البند (1) أعلاه على أبواب وبنود وبرامج الموازنة.

- 3- التأكيد على الدول الأعضاء تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (492) بتاريخ 2009/3/30م فيما يتعلق بالالتزام بأحكام المادة (29) من النظام المالي للجامعة

(ق: رقم 7130 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2010

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2010 بمبلغ (5 000 000) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.
- 2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم (6749/ج) المتخذ في الدورة العادية (127) بتاريخ 2007/3/9.

(ق: رقم 7131 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

التحفظات: (*)

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الأفريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية تستمر بالحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلاً في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق وتطلب من إدارة الصندوق عدم إظهار أية متأخرات على المملكة طالما أنها متحفظة عليها " (وبذلك لا يترتب تسديد إي مساهمة للصندوق لعام 2010).
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على الاشتراك في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تتحفظ دولة الكويت على موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية 2010
- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2010.
- يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وأن المملكة ستقي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.
- تؤكد سلطنة عمان استمرارية تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2010.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2010

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقرر

- 1- تقديم الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2009 والأعوام السابقة.
- 2- اعتماد موازنة المعهد لعام 2010 كموازنة مستقلة بمبلغ (2000000) اثنين مليون دولار.
- 3- الطلب من الأمانة العامة إعداد ورقة تتضمن آليات ومقترحات لمعالجة أوضاع المعهد تقدم إلى اللجنة الإدارية والمالية في دورتها (78).
- 4- تكليف الرئاسة والأمانة العامة بفتح حوار مع الدول الأعضاء التي سجلت تحفظاتها لحثها على رفع هذه التحفظات.

(ق: رقم 7132 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

التحفظات: (*)

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على مساهماتها في المعهد وتلتزم بتسديد مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط، وذلك لكون النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/5/11 قد نص في المواد (2)، (19) منه بأن موازنة المعهد العالي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية وتوفاً أيضاً مع ما جاء بأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة " وبهذا لن يترتب تسديد أي مساهمة لموازنة المعهد أعلاه لعام 2010 ولا يترتب على المملكة الأردنية الهاشمية أي متأخرات.
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11 م
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العالي للترجمة.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة العربية السعودية في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنة المعهد وفقاً لموازنته لعام 2003م (مليون دولار) والبالغة (140000) دولار.

موازنة مشروع الذخيرة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية كموازنة مستقلة اعتباراً من عام 2011.
- 2- الطلب من الأمانة العامة عرض أي أمور ذات طبيعة مالية تترتب عليها التزامات مالية على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية كجهة ذات اختصاص قبل اتخاذ أي قرار.
- 3- تكليف الأمانة العامة ببحث موضوع اعتماد موازنة لمشروع الذخيرة العربية لعام 2010.

(ق: رقم 7133 - د.ع (132) - ج 2 - 9/9/2009)

(*) التحفظات:

- تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على المساهمة في مؤسسة الذخيرة العربية.
- تتحفظ دولة الكويت على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2011 وذلك نظراً لعدم إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائه كما أنه من السابق لأوانه اعتماد موازنة للمشروع في الدورة الحالية تخص السنة المالية 2011.

توصيات فريق العمل
المكلف بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن السنة المالية 2007

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على تقرير فريق العمل المكلف بدراسة ومتابعة توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة لعام 2007 (مرفق) والذي عقد خلال الفترة من 21-22/7/2009 بمقر الأمانة العامة.

(ق: رقم 7134 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

(مرفق)

**توصيات فريق العمل المكلف
بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن السنة المالية المنتهية في 2007/12/31
المرفوع للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية
في دورتها العادية (76)**

اجتمع فريق العمل في إطار تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7058 بتاريخ 2009/3/3 الفقرة (17) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2009/7/21 لدراسة الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7058 بتاريخ 2009/3/3 والخاص بتوصيات فريق العمل المكلف بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2007.

وبعد اطلاع فريق العمل على ما اتخذته الأمانة العامة من إجراءات لتنفيذ قرار مجلس الجامعة المشار إليه أعلاه ومناقشة هذه الإجراءات بالتفصيل، يتشرف فريق العمل بعرض الآتي على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

أولاً: فيما يتعلق بالفقرة الأولى من القرار رقم 7058 والمتعلق بتكليف لجنة فنية من المتخصصين من الدول الأعضاء في فريق العمل لمناقشة التوصيف الوظيفي الذي أعدته الأمانة العامة.

قامت اللجنة الفنية بمناقشة الدراسة المتعلقة بالتوصيف الوظيفي المعد وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد من القمة، وارتأت تأجيل الموضوع للاجتماع القادم للفريق مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها أعضاء فريق العمل وما يرد من الدول الأعضاء بالفريق من ملاحظات حول التوصيف الوظيفي لإجراء التعديلات المطلوبة.

ثانياً: اجتمع فريق العمل للاطلاع على تقرير الأمانة العامة حول ما تم تنفيذه من ملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة وقرارات مجلس الجامعة، وبعد المشاورات والمناقشات فقد توصل إلى الآتي:

أ- أحيط الفريق علماً بالمواضيع التي سيتم عرضها من قبل الأمانة العامة على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (76) بمذكرات مستقلة وهي:

1- تكليف الأمانة العامة (قطاع الرقابة المالية) بمراجعة حسابات المجالس الوزارية.

- 2- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة جدوى الإيجار بغرض التملك لمقار بعثات الجامعة في الخارج.
 - 3- تكليف الأمانة العامة بوضع ضوابط وإجراءات تنظم تحمل النفقات الدراسية لأبناء موظفي الجامعة في الخارج
 - 4- الدراسة الاكتوارية الخاصة بصندوق الضمان الاجتماعي.
 - 5- إعداد دراسة اكتوارية عن تعويض صندوق مكافأة نهاية الخدمة وذلك في إطار تنفيذ ما جاء في الفقرة (14) من القرار.
- ب- الفقرات المتعلقة بالإجراءات التنفيذية التي اتخذتها الأمانة العامة والمتعلقة بقرار مجلس الجامعة رقم 7058 فقد تم إحاطة فريق العمل بما تم من إجراءات والمتعلقة بك:
- 1- الفقرة (2): إجراء تعديلات على اللائحة التنفيذية للمتقاعدين وإدراج ضوابط وأحكام الاستعانة بالخبراء.
 - 2- الفقرة (4): تولى الإدارات المعنية بالأمانة العامة الأمانات الفنية للمجالس الوزارية المتخصصة.
 - 3- الفقرة (5): إدراج كافة نفقات العاملين من مكافآت ورواتب ضمن الباب الأول.
 - 4- الفقرة (6): تعديل المادة (26) الفقرة (ج) من النظام الأساسي.
 - 5- الفقرة (7): التأكيد على أولوية تنفيذ الأنشطة والبرامج في ظل زيادة الموازنة لعام 2009 والعمل على رفع كفاءة موظفي الأمانة العامة من خلال خطة التدريب.
 - 6- الفقرة (11): تنظيم إجراءات قيد وتسجيل موجودات الأمانة العامة والبعثات والمراكز.
 - 7- الفقرة (12): تنفيذ قاعدة بيانات الضمان الاجتماعي.
 - 8- الفقرة (15): تنظيم التعاقد واقتصاره على الخبرات الفنية غير المتوفرة في الأمانة العامة ولمهام محددة.
- ج- الفقرات المتعلقة بالإجراءات التنفيذية الجاري العمل على تنفيذها
- التأكيد على استمرار الأمانة العامة بتنفيذ ملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة والواردة في تقاريرها.

- التأكيد على أولوية تنفيذ الأنشطة والبرامج في ظل زيادة الموازنة لعام 2009 والعمل على رفع كفاءة موظفي الأمانة العامة من خلال خطة التدريب.

- الاستمرار في عقد الاجتماع المشترك بين الأمانة العامة والهيئة العليا للرقابة العامة لمناقشة مشروع تقرير الهيئة قبل إعدادها للتقرير النهائي.

ثالثاً: تحديد موعد الاجتماع القادم لفريق العمل واللجنة الفنية بالتنسيق بين رئيس الفريق والأمانة العامة.

رابعاً: توجيه الشكر للأمانة العامة على الجهد المبذول لتنفيذ قرار مجلس الجامعة المتعلق بملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2007/12/31.

الرئيس

المقرر

د. عبد العزيز النصر الله

عماد علي يونان

رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

جمهورية مصر العربية

تعديل بعض مواد النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أولاً:

الموافقة على التعديلات التالية:

- أ- تعديل المادة (59) من النظام الأساسي للموظفين لتصبح على النحو التالي:
 - 1- لا يجوز استبقاء الموظفين بالخدمة باستثناء الأمناء العامين المساعدين بعد بلوغهم من العمر اثنتين وستين سنة ميلادية.
 - 2- استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز للأمين العام تمديد سن التقاعد إلى (65) سنة لموظفي الأمانة العامة ممن يتمتعون بالكفاءات المتميزة ويشغلون وظائف إشرافية (مدير إدارة فما فوق) والتي تتطلب مصلحة العمل ضرورة استمرارهم في مهامهم الوظيفية، على أن لا يتجاوز العدد السنوي للذين يتم تمديد سن التقاعد لهم نسبة 1% من الملاك الوظيفي المعتمد للأمانة العامة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التعاقد مع من تم التمديد لهم بعد بلوغهم (65) عاماً.
- ب- فيما يتعلق بتعديل الفقرة (ز) من المادة (12) من النظام الأساسي للموظفين والخاصة بشروط تعيين الموظفين حسب الفئات بحيث يتم إضافة شرط الحصول على المؤهل الجامعي ضمن الوظائف الإدارية والكتابية المساعدة (وظائف الفئة الرابعة).
- تقوم الأمانة العامة بإعداد دراسة عن التبعات القانونية على التعيين وعرضها على اللجنة في دورة قادمة.
- ج- تعديل الفقرة (ج) من المادة (39) من النظام الأساسي للموظفين لتصبح على النحو التالي:

- إبقاء الموظف بالبعثة لمدة سنتين إضافيتين وثلاث سنوات لرئيس البعثة كحد أقصى وغير قابلة للتجديد.

د- إجراء التعديلات التالية على نظام مكافأة نهاية الخدمة و أن يتم استخدام الموارد المالية للحسابات المتوفرة لدى الأمانة العامة و التي تسمح بذلك لتمويل احتياجات صندوق مكافأة نهاية الخدمة دون تحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية إضافية.

1- تعديل المادة (2) لتصبح على النحو التالي:

- يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من الأمين العام على النحو التالي:

رئيس	رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية
عضو	رئيس قطاع الرقابة المالية
عضو	مدير إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية
عضو	مدير إدارة الشؤون المالية
عضو	مدير إدارة الشؤون القانونية

2- تعديل الفقرة (أ)، والفقرة (ج) من المادة (3) لتصبح على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي تدرج سنوياً في موازنة الجامعة لأغراض الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة بواقع 30% من الأجور الإجمالية (الراتب الأساسي + غلاء المعيشة بالمقر شاملاً بدل المعيشة بالمقر).

(ج) مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة بالمقر.

3- تعديل المادة (7) لتصبح على النحو التالي:

أ- يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تحسب بواقع راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحسب السنة سنة وربع للأمين العام وللأمناء العامين المساعدين.

ب- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مكافأة نهاية الخدمة عن رواتب مائة وخمسة عشر شهراً.

4- تعديل المادة (8) لتصبح على النحو التالي:

يعتبر الراتب الشهري الأخير (أساسي + غلاء معيشة بالمقر شاملاً بدل المعيشة بالمقر) الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة أساساً لاحتساب المكافأة.

هـ- تعديل الفقرة (د) من المادة (26) من النظام الأساسي للموظفين لتصبح على النحو التالي:

"يكون السفر في الطائرة في جميع الحالات بالدرجة الأولى لموظفي الفئة الأولى ويكون سفر موظفي الفئة الثانية الذين يكلفون بمهمة رسمية فقط بدرجة رجال الأعمال عندما يكون رئيساً للوفد أو يشغل وظيفة مدير إدارة، ويكون سفر موظفي الفئة الثانية في غير هذه الحالة وموظفي الفئات الأخرى وأفراد أسرهم بالدرجة السياحية".

ثانياً: يُقرر مجلس الجامعة على مستوى القمة مكافأة خاصة للأمين العام عند انتهاء خدمته.

ثالثاً: تقوم الأمانة العامة بتنفيذ هذا القرار وإجراء التعديلات اللازمة على اللوائح والأنظمة الداخلية للأمانة العامة وبما يتفق مع التعديلات.

(ق: رقم 7135 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**طلب المندوبية الدائمة لدولة الكويت
إدراج موضوع قيام المتعاقدين بمهام إدارية
داخل الأمانة العامة على جدول أعمال اللجنة الدائمة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على طلب دولة الكويت بسحب مذكرة العرض مع التأكيد على الالتزام بالمادة (22) من النظام الأساسي للموظفين.

(ق: رقم 7136 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

التعاقد على رئاسة بعض بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على تقرير فريق العمل المكلف بدراسة ومتابعة توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة لعام 2007 (مرفق) والذي عقد خلال الفترة من 21-22/7/2009 بمقر الأمانة العامة.

1- الموافقة على التعاقد مع كل من:

- السيد/ محمد الفاتح الناصري.
 - السيد/ د. محمد بن رجاء عبد الله الحسيني الشريف.
 - السيد/ طلال شبيلات - بعد انتهاء خدمته.
- لرئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة العربية الشاغرة في الخارج طبقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة، لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة أو المكتب الذي سيتم صدور قرار الأمين العام بتعيينهم فيه.

2- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير شامل للوضع الوظيفي لرؤساء البعثات والمكاتب ومراكز جامعة الدول العربية المتعاقدين.

(ق: رقم 7137 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

دراسة الخبير الاكتواري الخاصة بصندوق الضمان الاجتماعي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على الدراسة المقدمة بتقرير الخبير الاكتواري والطلب من الأمانة العامة تنفيذ ما جاء فيها من توصيات.

(ق: رقم 7138 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**دراسة حول جدوى الإيجار بغرض التملك
لمقار بعثات الجامعة بالخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تفويض الأمانة العامة البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لغايات تملك العقارات لمقار بعثات الجامعة العربية في الخارج (بعثات ومكاتب ومراكز) بنظام التقسيط، ووفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
- 2- أن يتم تشكيل لجنة من قطاع الموارد البشرية والمالية وقطاع الرقابة المالية والإدارة القانونية لاتخاذ قرار التوصية بالتملك واستكمال الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع البعثات المعنية ومجلس السفراء العرب في كل عاصمة.
- 3- تقوم الأمانة العامة بتقديم تقارير حول ما تم بهذا الشأن على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماعاتها الدورية لأخذ الموافقة النهائية.

(ق: رقم 7139 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

تنظيم تحمل النفقات الدراسية لأبناء موظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تأجيل النظر في هذا الموضوع وتكليف الأمانة العامة بمزيد من الدراسة لوضع ضوابط وإجراءات تنظيم لتحمل النفقات الدراسية لأبناء موظفي الأمانة العامة الذين يدرسون في دولة المقر لتحقيق العدالة.

(ق: رقم 7140 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

مراجعة قطاع الرقابة المالية
لحسابات المجالس الوزارية المتخصصة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- استمرار قطاع الرقابة بمراجعة حسابات المجالس الوزارية المتخصصة وحسابات الصناديق وتقديم تقرير دوري للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية واقتراح الضوابط المالية في هذا الشأن.
- 2- أهمية الالتزام باستخدام الموارد المالية لهذه الحسابات والصناديق للصرف منها وفقاً للغايات التي أنشئت من أجلها لتحقيق أهدافها.
- 3- الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة جدوى استمرارية هذه الحسابات.

(ق: رقم 7141 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

**مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية
لدى جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- النظر في هذا الموضوع خلال الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- 2- حث الدول الأعضاء الإسراع في سداد المستحقات المترتبة عليها بهذا الشأن.

(ق: رقم 7142 - د.ع (132) - ج 2 - 2009/9/9)

(*) **التحفظات:**

- تؤكد المملكة العربية السعودية استعدادها لسداد المتبقي من مساهماتها في بناء مركز الجامعة في تونس عند سداد الدول الأخرى حصصها في بناء المركز.
- تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على تسديد بقية مستحقات شركة اتحاد المقاولين لغايات استكمال بناء مركز الجامعة في تونس ، وذلك لحين التزام الدول الأعضاء بالسداد.
- إن دولة الكويت قد أوفت بالتزاماتها وبالتالي فهي تتحفظ على أي التزامات مالية تترتب عليها أو أية التزامات مالية لأي جهة لها علاقة ببناء المقر في تونس.
- نظراً للظروف الاقتصادية التي تعيشها بلادنا فإن وفد الجمهورية اليمنية يعتذر عن الالتزام بدفع أي مستحقات مالية بموضوع عقد مشروع مركز الجامعة في تونس.